إتحاف المتفقه الهمام



بفوائد عمدة الأحكام

كتاب الصيام

كتبه

عبد الكريم الكثيري حفظه الله

1444 هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ‹ كتاب الصيام ›.

التَّعليق

والصّيام والصّوم: مصدرُ صام، والصّيام -بكسر الصاد المهملة والياء بدل الواو-

قال أبو الحسين أحمد بن فارس في «حلية الفقهاء» (ص١٠٧): «أَصْلُ الصومِ: الإمْساك.

يُقال: خَيْلٌ صِيَامٌ: إذا كانت واقفةً عَلَى غيرِ عَلَفٍ. قال الشاعر:

خَيْلٌ صِيامٌ وخَيْلٌ غيرُ صائِمَةٍ ... تحتَ الْعَجاجِ وخَيْلٌ تَعْلِكُ اللُّجُمَا».اهـ.

فالصيام في اللغة: الإمساكُ.

قال تعالى-: ﴿فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ [سورة مريم:٢٦] ؛ أي: إمساكًا وسكوتًا،

ويقال: صامتِ الخيلُ: إذا أمسكتْ عن السير ويقال: صامت الريح: إذا أمسكت عن الهبوب.

قال أَبو عبيدة: كلُّ ممسكٍ عن طعامٍ أو كلامٍ أو سيرٍ فهو صائم.

وذكر أهل اللغة أن الصائم يسمى سائحا لتركه الطعام والشراب، وبه فسر جماعة من السلف كعبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وغيره قوله الله تعالى ﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلْعَٰبِدُونَ ٱلْحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ....﴾ الآية. قال: الصائمون.

وقوله تعالى ﴿عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ﴾ قال: صائمات.

وقال أبو طالب:

وبالسائحين لا يذوقون فطرة ... لربهم والراتكات العوامل

يريد الصائمين.

قالوا وأصل السائح هو الذاهب في الأرض الممتنع من الشهوات فشبه الصائم به لامتناعه عن المطعم والمشرب والمنكح.

أما في دلالة الشرع وحقيقته **فالصيام هو امساك بنية عن أشياء مخصوصة وهي مفسداته ومبطلاته شرعا في زمن مخصوص شرعا وهو من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس من شخص مخصوص وهو من يصح منه الصوم.**

واعلم – رحمك الله – أن فرض الصيام كان في السنة الثّانية من الهجرة إجماعًا، فصام رسول الله – ﷺ – تسع رمضانات إجماعًا.

والصوم أحد أركان الإسلام وفرائضه كما قال الله تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۝١٨٣ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ﴾ [سورة البقرة:١٨٣-١٨٤].

- **جاء في «أحكام القرآن للشافعي – جمع البيهقي» (ص١٥١)**: «قال اللهُ جَلَّ ثَنَاؤُه ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۝١٨٣ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ﴾ [سورة البقرة:١٨٣-١٨٤]،. ثم أبان أن هذه الأيام شهر رمضان بقوله تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [سورة البقرة:١٨٥] وكان بَيِّنًا في كتاب الله – عَزَّوَجَلَّ – ألَّا يجب صومٌ، إلا صوم شهر رمضان، وكان عِلمُ شَهر رمضان – عِند مَن خُوطِب باللِّسان – أنه الذي بين شَعْبانَ وشَوَّال».

- **قال البخاري في صحيحه [بَابُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ:**

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۝١٨٣ ﴾ [سورة البقرة:١٨٣]

- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي

مَاذَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ إِلَّا أَنْ تطَّوَّعَ شَيْئًا»، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ فَقَالَ: «شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا»، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَرَائِعَ الإِسْلَامِ، قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لَا أَتطَوَّعُ شَيْئًا، وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ دَخَلَ الجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ».

- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «صَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَاشُورَاءَ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تُرِكَ»، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صَوْمَهُ.

- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ عِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصِيَامِهِ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ»].

- **قال أحمد في مسنده** حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ بِشْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: " بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ " قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: " الْجِهَادُ حَسَنٌ، هَكَذَا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ".

مسألة تارك الصوم

اعلم -وفقك الله – أن تارك الصوم له حالان:

الأولى: أن يترك الصيام على جهة الجحود أو كان دافعا لما أنزل الله فهو كافر بالاجماع وهذا يشمل عموم الفرائض الظاهرة المحكمة.

- **قال الشافعي في «الأم» (٢/ ١١٩)**: [أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ [سورة آل عمران:٨٥] الْآيَةُ قَالَتْ الْيَهُودُ: فَنَحْنُ مُسْلِمُونَ فَقَالَ اللهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ فَحَجَّهُمْ فَقَالَ لَهُمْ النَّبِيُّ - ﷺ -: حُجُّوا فَقَالُوا لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْنَا وَأَبَوْا أَنْ يَحُجُّوا قَالَ اللهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾ ﴾ [سورة آل عمران:٩٧]

- قَالَ عِكْرِمَةُ: مَنْ كَفَرَ مِنْ أَهْلِ الْمِلَلِ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنْ الْعَالَمِينَ وَمَا أَشْبَهَ مَا قَالَ عِكْرِمَةُ بِمَا قَالَ وَاَللهُ أَعْلَمُ؛ لِأَنَّ هَذَا كُفْرٌ بِفَرْضِ الْحَجِّ وَقَدْ أَنْزَلَهُ اللهُ.وَالْكُفْرُ بِآيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ كُفْرٌ.

- (أَخْبَرَنَا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ﴿ وَمَن كَفَرَ ﴾ [سورة آل عمران:٩٧] قَالَ هُوَ مَا إنْ حَجَّ لَمْ يَرَهُ بِرًّا، وَإِنْ جَلَسَ لَمْ يَرَهُ إثْمًا كَانَ سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ يَذْهَبُ إلَى أَنَّهُ كُفْرٌ بِفَرْضِ الْحَجِّ.

- (قَالَ الشَّافِعِيُّ) : **وَمَنْ كَفَرَ بِآيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ كَانَ كَافِرًا** وَهَذَا إنْ شَاءَ اللهُ كَمَا قَالَ مُجَاهِدٌ: وَمَا قَالَ عِكْرِمَةُ فِيهِ أَوْضَحُ، وَإِنْ كَانَ هَذَا وَاضِحًا].

- [وقال: أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن الرجل يترك الصوم متعمدًا جاحدًا؟

قال: يستتاب وتضرب عنقه ويحبس.] (١)

الثانية: أن يترك الصيام على جهة التهاون فيه والتكاسل مع اقراره بفرضيته ورضاه به.

هذا عوام أهل العلم لا يرونه بمجرد الترك كافرا بل هو واقع في كبيرة عظيمة من كبائر الذنوب.

ولذلك أن العلماء أجمعوا أنه يلزمه قضـــاء ذلك اليوم وأن كفارته التوبة، ثم اختلفوا في كفارة من أفطر بغير الجماع هل عليه كفارة أم لا.

فالمقصود ما ذكروا تكفيرا ولا قتلا على الردة.

روى ابن المبارك [وَمِنْ طَرِيقِ سُـفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِـنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ أُتِيَ بِشَيْخٍ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ لِلْمَنْخَرَيْنِ لِلْمَنْخَرَيْنِ وِلْدَانُنَا صِيَامٌ ثُمَّ ضَرَبَهُ ثَمَانِينَ وَصَيَّرَهُ إلَى الشَّامِ]. (٢)

- **وروى ابن أبي شيبة في مصنفه** حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي مُصْعَبٍ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَرْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيًّا، أُتِيَ بِالنَّجَاشِيِّ سَكْرَانَ مِنَ الْخَمْرِ فِي رَمَضَانَ، فَتَرَكَهُ حَتَّى صَحَا، ثُمَّ ضَرَبَهُ ثَمَانِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ إِلَى السِّجْنِ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنَ الْغَدِ فَضَرَبَهُ عِشْرِينَ، فَقَالَ: «ثَمَانِينَ لِلْخَمْرِ، وَعِشْرِينَ لِجُرْأَتِكَ عَلَى اللهِ فِي رَمَضَانَ».

---

(١) "أحكام أهل الملل" للخلال ٢/ ٣٤٦ - ٥٤٧ (١٣٩٨ - ١٤٠٢)

(٢) «المحلى بالآثار» (٤/ ٣١١)

قَالَ أحمد أذهب إِلَيْهِ قَالَ أبي شُعْبَة لم يسمع هَذَا من عَطاء بن أبي مَرْوَان سَمعه من رجل عَنهُ.(١)

قلت: فلا يصح عن أحد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كفر بترك الصوم تركا مجردا وانما اجماعهم على تكفير تارك الصلاة وفي تارك الزكاة نزاع مشهور بخلاف تارك الصوم والله أعلم.

- وقال الخلال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا الأثرم قال: قلت لأبي عبد الله: تارك صوم شهر رمضان مثل تارك الصلاة؟ فقال: الصلاة أوكد إنما جاء في الصلاة فليست كغيرها.

- **قال القصاب في نكته** [فإن قيل: فتارك الصيام والحج - وهما في جملة ما بني عليه الإسلام يكفر عندك أو لا قيل: إنه وإن كان كذلك فلا يكفر بتركهما؛ لأن رسول الله ﷺ قد أمر المفطر عامدا في الجماع في رمضان بكفارة ولم يقتله.

ومن حكمه أن يقتل من بدل دينه، ولا قال: كفرت، وأمر رجلا وامرأة أن يحجا عن أبيهما بعد موته ولو كان مات كافرا لم ينفعه الحج عنه، ومن لم يكفر بإفطار يوم لم يكفر بإفطار الشهر كله، ولكن أسهم إسلامه التي بني عليه منه ذاهب عنه حتى يراجع، وليس هدم بعض البنيان هدما لكله، والله ولي الصواب].

(١) «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح» (٢/ ٣٢٣)

فصل في شروط وجوب الصوم

اعلم – رحمك الله – أن شروط وجوب الصوم أربعة:

١- **الإسلام** والمعنى أنه لو أسلم كافر في أثناء الصوم لم يلزمه ما مضى من الأيام لكن يجب عليه الإمساك ذلك اليوم ويقضيه.

٢- **البلوغ** فلا يجب على الصغير فلو بلغ في أثناء اليوم لزمه الإمساك والقضاء لذلك اليوم.

٣- **العقل** فلا يجب على المجنون فلو أفاق المجنون في أثناء اليوم لزمه الإمساك والقضاء لذلك اليوم.

- **ويدل على الوجوب في البلوغ والعقل ما رواه أحمد في مسنده قال** حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ "، وَقَدْ قَالَ حَمَّادٌ: " وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ ".

- **ويدل على وجوب الإمساك أثناء اليوم ما قاله أحمد في مسنده** حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ يَزِيدَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَنْ يُؤَذِّنَ فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ مَنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ وَمَنْ كَانَ أَكَلَ فَلَا يَأْكُلْ شَيْئًا وَلِيُتِمَّ صَوْمَهُ ". (١)

---

(١) والحديث في الصحيحين

- وروى **البخاري ومسلم أيضا في صحيحهما واللفظ لمسلم** من طريق بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ بْنِ لَاحِقٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ، قَالَتْ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ، الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ: «مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ» فَكُنَّا، بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا الصِّغَارَ مِنْهُمْ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَنَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ عِنْدَ الْإِفْطَارِ".

قلت: أما ما روى ابن أبي شيبة في مصنفه فقال حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: «مَنْ أَكَلَ أَوَّلَ النَّهَارِ فَلْيَأْكُلْ آخِرَهُ»

فهو منقطع بين ابن سيرين وابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ولعل الذي بينهما يحيي بن الجزار كما رواه سَعِيدٌ بن منصور في سننه ، قَالَ: نا هُشَيْمٌ، قَالَ: نا خَالِدٌ ، وَمَنْصُورٌ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الجَزَّار ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَنْ رَجُلٍ تسحَّر وَهُوَ يَرَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلًا، وَقَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ، قَالَ: مَنْ أَكَلَ مِنْ أول النهار فليأكل آخره.

ويحي بن الجزار لا يعرف له أصل سماع من ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وإذا نظرت مروياته في مسند الامام أحمد تجده يرو عن ابن مسعود بواسطة فهذا يؤكد عدم السماع والله أعلم.

٤- **القدرة** فلا يجب على عاجز لكبر السن أو مرض لا يرجى زواله لقول الله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [سورة البقرة:١٨٤].
ولقوله تعالى ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [سورة التغابن:١٦] ، وقوله ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [سورة البقرة:٢٨٦].

فصل في شروط صحة الصوم

اعلم رحمك الله أن شروط صحته ستة:

١- **الإسـلام** فلا يصح من كافر كيهودي ونصراني أو منتسب للاسلام كالجهمية والقبورية وعموم الزنادقة

٢- **انقطاع دم الحيض**

٣- **انقطاع دم النفاس**

٤- **التمييز** فيصح منه الصيام بلا وجوب اذا أطاقه ويعود عليه في قول أكثر العلماء.

- **روى عبد الرزاق في مصنفه** عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: «يُؤْمَرُ الصَّبِيُّ بِالصَّلَاةِ إِذَا عَرَفَ يَمِينَهُ مِنْ شِمَالِهِ، وَبِالصَّوْمِ إِذَا أَطَاقَهُ».

- وعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَمَعْمَرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: «كَانَ أَبِي يَأْمُرُ الصِّبْيَانَ بِالصَّلَاةِ إِذَا عَقَلُوهَا، وَالصِّيَامِ إِذَا أَطَاقُوهُ».

- عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «يُؤْمَرُ الْغُلَامُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الصِّيَامِ لِأَنَّ الصَّلَاةَ هِيَ أَهْوَنُ».

- **وجاء في «المغني» لابن قدامة (٤/ ٤١٣ ت التركي)**: [«ولا يَجِبُ عليه الصَّوْمُ حتى يَبْلُغَ. قال أحمدُ في غُلامٍ احْتَلَمَ: صامَ ولم يترُكْ، والجارِيَةُ إذا حاضَتْ. وهذا قولُ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ»]

قلت: وقد وردت في مقدار الاطاقة أحاديث مرفوعة وثمة أثر موقوف عن عبد الله بن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فيها تقدير الاطاقة بثلاثة أيام لا يصح منها شيء.

لكن فتاوى عامة التابعين كالحسن، وابن سيرين، وعروة، وعطاء، والزهرى، وقتادة ذكروا الاطاقة من غير تحديد فيكون تفسير الاطاقة بصوم ثلاثة أيام من باب الأخذ بمعنى الحديث الضعيف.

أما تحديدها بالسن كعشرة ونحوها فهذا قياسا على الصلاة لذا يصح ضربه ليعتاده.

والمقصود أن الاطاقة سببها التعويد على الصوم والله المستعان.

٥- **العقل** فلا يصح من مجنون.

٦- **النية** في الصوم الواجب كرمضان وقضائه ونذره وكفارته وذلك أن يعزم في الليل معتقدا تعيين الصوم غدا.

- **قال الامام مالك في الموطأ** [بَابُ مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ:

عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لَا يَصُومُ إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ»، وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ زَوْجَيِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ].

وهو قول عائشة وحفصة وابن عمر ولا يُعرف لهم مخالف من الصحابة.

- **وروى أبو داود في سننه** حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ اللَّيْثُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ حَازِمٍ، أَيْضًا جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، مِثْلَهُ، وَوَقَفَهُ عَلَى حَفْصَةَ مَعْمَرٌ، وَالزُّبَيْدِيُّ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَيُونُسُ الْأَيْلِيُّ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ].

- وقال الميموني: سألت أحمد عنه -قول النبي - ﷺ- "من لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له"- فقال: أخبرك، ما له عندي ذاك الإسناد إلا أنه عن ابن عمر وحفصة إسنادان جيدان. (١)

وقال مرة عندما سئل احتج بقول ابن عمر وحفصة. أي: موقوف عليهما

- **وفي كتاب «العلل» لابن أبي حاتم (٣/ ٩)**: قال أبو حاتم «وَقَدَ رُوي عَنِ الزُّهْري، عن حمزة بن عبد الله بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَة، قولَهَا، غيرَ مَرْفُوعٍ؛ وَهَذَا عِنْدِي أشبَهُ، والله أعلم».

- **وقال الترمذي في جامعه** [حَدِيثُ حَفْصَةَ حَدِيثٌ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَوْلُهُ، وَهُوَ أَصَحُّ، وَهَكَذَا أَيْضًا رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ مَوْقُوفًا وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ إِلاَّ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ].

- **وقال في علله الكبير** سَأَلْتُ مُحَمَّدًا قُلْتُ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَفْصَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ» . فَقَالَ: عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَفْصَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خَطَأٌ وَهُوَ حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ ، وَالصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفٌ ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ صَدُوقٌ.

فهذا الحديث صحح حذاق الحديث كأحمد وأبي حاتم وأبي داود والبخاري والترمذي والدارقطني وقفه على حفصة وعبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ من قولهم.

فالمقصود أنه في أي جزء من الليل حصلت النية صحت ولا يشترط استصحابها فان فسخها وجب تجديدها.

---

(١) "شرح العمدة" كتاب الصوم ١/ ١٨٣

هنا مسألة: هل يشترط تجديد النية لكل يوم من رمضان أم لا بد من نية واحدة لصيام الشهر وهي مسألة خلافية استنباطية.

- **جاء في «الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر»** (٣/ ١١٥):قال [وأجمع أهل العلم على أن من نوى الصيام كل ليلة من ليالي شهر رمضان فصام إن صيامه تام .....].

وهذا الأحوط.

لكن الذي يظهر أنه إذا دخل في شهر رمضان نوى صومه كله على جهة التتابع وهذا في كل صوم متتابع بهذا القيد فإنها تصح نيته للشهر كله الا اذا حصل مانع من فطر وغيره فيجب تجديدها والله أعلم.

وهو اختيار مالك واسحاق ورواية عن أحمد رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

قلت: وذكر الحافظ عبد الغني - رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في الباب الذي هو صدر كتاب الصّيام سبعةَ أحاديث.

الحديث الأول: عن أبي هُريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قالَ رسولُ الله - ﷺ -: " لا تقدَّموا رمضانَ بصومِ يومٍ ولا يومَيْنِ، إلا رجلٌ كان يصومُ صومًا فليصُمْه".

التَّعْلِيقُ

وفي الحديث جملة من المسائل:

أولا: في الحديث قال رمضان مجردا على الإضافة وهذا يستدل به على الجواز وقد ذكر البخاري في الصحيح بابا فقال باب هَلْ يُقَالُ رَمَضَانُ، أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ وروى فيه هذا الحديث.

وبعضهم منع وروى في ذلك حديثا مرفوعا وهو:

- **ما رواه البيهقي في سننه الكبرى** قال أخبرنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا ابنُ ناجيَةَ، حدثنا محمدُ بنُ أبى مَعشَرٍ (ح) [وأخبرَنا أبو سَعدٍ المالينِىُّ وأبو مَنصورٍ أحمدُ بنُ علىٍّ الدّامَغانِىُّ قالا: حدثنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِىٍّ، حدثنا علىُّ بنُ سعيدٍ، حدثنا محمدُ بنُ أبى مَعشَرٍ]، حَدَّثَنِى أبى، عن سعيدٍ المَقبُرِىِّ، عن أبى هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ - ﷺ -: "لا تَقولوا: رَمَضانُ؛ فإنَّ رَمَضانَ اسمٌ مِن أسماءِ اللهِ، ولَكِن قولوا: شَهرُ رَمَضانَ"].

قلت: ورفعه منكر.

جاء «العلل» لابن أبي حاتم (٣/ ١١١ ت الحميد): «قَالَ أَبِي: هَذَا خطأٌ؛ إِنَّمَا هُوَ قولُ أبي هريرة».

- **وقال ابن أبي حاتم في تفسيره** حدثنا أَبِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ، ثنا أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالا: لَا تَقُولُوا رَمَضَانُ فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ

مِنْ أَسْــمَاءِ اللهِ، وَلَكِنْ قُولُوا شَــهْرُ رَمَضَــانَ وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ نَحْوُ ذَلِكَ وَرَخَّصَ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ]

- [وأبو مَعشَــرٍ هو نَجيحٌ السِّــندِيُّ ، ضَــعَّفَه يَحيَى بنُ مَعينٍ ، وكانَ يَحيَى القَطّانُ لا يُحَدِّثُ عنه، وكانَ عبدُ الرَّحمَنِ بنُ مَهدِيٍّ يُحَدِّثُ عنه، فاللهُ أعلَمُ.

وقَد قيلَ: عن أبي مَعشَرٍ عن محمدِ بنِ كَعبٍ مِن قَولِه، وهو أشبَهُ.

- أخبَرَناه أبو عبدِ اللهِ الحُسَينُ بنُ محمدِ بنِ الحُسَينِ بنِ فَنْجُويه الدّينَوَرِيُّ، حَدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُــفَ بنِ أحمدَ بنِ مالكٍ، حَدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العَزيزِ البَغَوِيُّ، حَدَّثَنا محمدُ بنُ بَكّارِ بنِ الرَّيّانِ، حَدَّثَنا أبو مَعشَــرٍ، عن محمدِ بنِ كَعبٍ قال: لا تَقولوا: رَمَضــانُ؛ فإنَّ رَمَضانَ اسمٌ مِن أسماءِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ولَكِن قولوا: شَهرُ رَمَضانَ .

- **ورُوِىَ ذَلِكَ عن مُجاهِدٍ والحَسَنِ البَصرِيِّ، والطَّريقُ إلَيهِما ضَعيفٌ]**

- **وجاء في «الأباطيل والمناكير والصــحاح والمشــاهير» (٢/ ١١٣)**: [«هَذَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ، مَدَارُهُ عَلَى أَبِي مَعْشَرٍ، وَاسْمُهُ نُجَيْحٌ السَّنَدِيُّ، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شُــعَيْبٍ: حَدَّثَنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: كَانَ يَحْيَى بْنُ سَــعِيدٍ لَا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، يُضَعِّفُهُ وَيَضْحَكُ إِذَا ذَكَرَهُ، وَقَالَ: يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ أَبُو مَعْشَرٍ لَيْسَ بِقَوِيٍّ فِي الْحَدِيثِ.

وَقَدْ نَظَرَتُ فِي الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ فِي أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى، وَقَرَأْتُهَا قِرَاءَةَ فَهْمٍ وَإِتْقَانٍ وَفَتَّشْتُهَا. فَمَا وَجَدْتُ فِيهَا رَمَضَـانَ مِنْ جُمْلَةِ أَسْمَاءِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وَمَا سَمِعَ أَحَدٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْعُلَمَاءِ أَنَّهُ يَدْعُو اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهَذَا الِاسْمِ، وَيُسْتَنْكَرُ أَنْ يُقَالُ لَهُ: يَا رَمَضَانُ].

ثانيا: المقصود بقوله ﷺ : " لا تقدَّموا "، يعني ما تستقبل رمضان بصيام يوم بنية أنك تحتاط لرمضان، فهذا منهي عنه.

لكن لو أن شخصا صام لأنه وافق صومه (يعني يصوم الإثنين والخميس أو يصوم يوم ويفطر يوم وغيره) فهذا لا بأس.

- **قال الترمذي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **كما في سننه لما روى هذا الحديث (٢/ ٦٤)**: «وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ كَرِهُوا أَنْ يَتَعَجَّلَ الرَّجُلُ بِصِيَامٍ قَبْلَ دُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ لِمَعْنَى رَمَضَانَ، وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يَصُومُ صَوْمًا فَوَافَقَ صِيَامُهُ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ عِنْدَهُمْ».

ثالثا: والمكروه أن يتقدم بيوم أو يومين أما بأكثر من ذلك فلا بأس.

- **قال الخليلي في «الإرشاد في معرفة علماء الحديث »** (١/ ٢١٨): [الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ مَوْلَى الْحُرَقَةِ: مَدِينِيٌّ مُخْتَلَفٌ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ يَتَفَرَّدُ بِأَحَادِيثَ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهَا]

- كَحَدِيثٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا صَوْمَ حَتَّى رَمَضَانَ» وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ الْمَشَاهِيرَ مِنْ حَدِيثِهِ، دُونَ هَذَا، وَالشَّوَاذِّ.

- **قال في "الفروع"**: [حديث أبي هريرة: "إذا انتصفَ شعبانُ، فلا تصوموا" رواه الخمسة، **وقد ضعفه الإمام أحمدُ وغيرُه من الأئمة**

وقد صَحَّحه التّرمذيُّ وغيرُه،

وقال عبد الرحمن بن مهدي: إنّه حديث منكر، وكذا الإمام أحمد، وأبو زرعة الرازي، والأثرم

قال الإمام أحمد: لم يرو العلاء حديثًا أنكرَ منه، ورده بحديث: "لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين"؛ فإن مفهومه جواز التقدم بأكثر من يومين].

الحديث الثاني: عن عبد الله بن عُمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: سمعتُ رسول الله - ﷺ - يقول: "إذا رَأيتُمُوه فصُومُوا، وإذا رأيتُمُوه فأفطِرُوا، فإن غُمَّ عليكم فاقدُرُوا له".

التَّعْلِيق

ومن مسائله:

أولا: قوله ﷺ اذا رأيتموه يعني: هلال رمضـــان-، وفي لفظ عندهما: قال ابن عمر - رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا-: إن رسول الله - ﷺ- ذكر رمضان، فقال: "لا تصوموا حتّى تروا الهلال".

فوجوب رمضـــان ســـبب وجوبه رؤية الهلال هذا الذي علق به وفي حديث أبي هريرة في الصحيحين صوموا لرؤيته.

فالمعتمد هو الرؤية لا الحســـاب لما جاء عن عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَال: (إِنَّا أُمَّة أُمِّيَّةٌ لا نَكْتُبُ وَلا نَحْسُـــبُ، الشَّـــهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، وَعَقَدَ الإِبْهَامَ في الثَّالِثَةِ، وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي تَمَامَ ثَلاثِينَ) (١)

- **وقال في «التمهيد» (١٤/ ٣٥٢)**: [«وَهُوَ مَذْهَبُ أي الحســـاب تَرَكَهُ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا لِلْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِٱلسَّلَامُ صُـــومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا ثَلَاثِينَ وَلَمْ يَتَعَلَّقْ أَحَدٌ مِنْ فُقَهَاءِ الْمُسْـــلِمِينَ فِيمَا عَلِمْتُ بِاعْتِبَارِ الْمَنَازِلِ فِي ذَلِكَ وَإِنَّمَا هُوَ شَـيْءٌ رُوِيَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ الشِّخِّيرِ وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ عَنْهُ وَاللهُ أَعْلَمُ وَلَوْ صَحَّ مَا وَجَبَ اتِّبَاعُهُ عَلَيْهِ لِشُذُوذِهِ وَلِمُخَالَفَةِ الْحُجَّةِ لَهُ].

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

ثانيا: قوله ﷺ : " فاقدُرُوا له "، ما معناه...؟!

نقول رؤية الهلال لها حالان:

الحالة الأولى: إما أن تتحقق رؤيته وهذا الموجب للصوم فان يروا الهلال مع الصحو أكملوا العدة ثلاثين بلا خلاف بين أهل العلم.

الحالة الثانية: وإما أن يحول بينه وبين الهلال (بين منظره) شيء، سواء غيم أو ريح أو قتر ونحو ذلك.

وهذه الرؤية تكون في ليلة تحري رمضان (ليلة الثلاثين من شعبان).

ففي الحالة الثانية هل يصوم ذلك اليوم باعتبار أنه حال بينه وبين رؤية الهلال..؟!

الجواب: نعم وهذا المذهب يُعزى لجماعة من الصحابة منهم:

- عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، لكنه روي عنه مرسلا من طريق مكحول.
- وكذلك يروى عن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بإسناد صحيح.
- ويروى أيضا عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وفي اسناده بن لهيعة وبن هبيرة يروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ولم يدركه.
- وروي عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وقد ذكره الإمام أحمد في مسائل الفضل بن زياد بإسناد صحيح.

قال أبو هُرَيْرَةَ: لَأَنْ أَتعَجَّلَ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ أَحبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَأَخَرَ، لِأَنِّي إِذَا تَعَجَّلْتُ لَمْ يَفُتْنِي، وَإِذَا تَأَخَّرْتُ فَاتَنِي.

- وروي عن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.
- وروي عن معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.
- وروي عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قالت: لَأَنْ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ.

- وروي عن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا كما عند سعيد بن منصور من طريق فاطمة بنت المنذر قَالَتْ: مَا غُمَّ هِلَالُ رَمَضَانَ إِلَّا كَانَتْ أسماء مُتَقَدِّمَةً بِيَوْمٍ وَتَأْمُرُ بِتَقَدُّمِهِ.

وأغلب هذه الآثار مقبولة يشهد بعضها لبعض عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا يصوم ذلك اليوم.

وثمة رسالة لابن الجوزي أورد فيها هذه الآثار من مسائل الإمام أحمد اسمها: " درء اللوم والضيم في صوم يوم الغيم "، وهذه كان يرد بها على الخطيب وجماعة.

أما القول بأن هذه المسألة من تفردات أحمد فهذه مجازفة بل قول أحمد له أصل عند الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

لذلك قلت لكم أن طريقة حكاية الفقه بالطريقة المتأخرة هذه مصيبة، لأن الفقه لا يُبنى هكذا.

لكن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ معه الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، ولذلك إذا حال بيننا وبين رؤية الهلال غيم أو قترٌ فإننا نصوم ذلك اليوم.

فقوله " فاقدُرُوا له "، هذا يفسره عمل الصحابة، وليس معناه أنك تتم العدة ثلاثين، لأنه إذا كان اليوم لا غيم فيه ولا قتر، والسماء صافية ولم يُر الهلال هنا تتم العدة ثلاثين.

لكن إذا حال بينك وبين الهلال شيء ترجع إلى فعل السلف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى، وهذا الجمع بين الأدلة في الباب.

وأما حديث [فان غم عليكم فأكملوا شعبان ثلاثين يوما] فهذه الرواية مفسرة لم يقلها الا ادم بن ابي اياس فقد رواها البخاري في صحيحه عن آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عنه.

- **وجاء في «تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي» (٣/ ١٩٣)**: [«قال الإسماعيليُّ: قد رواه البخاريُّ عن آدم عن شعبة، فقال فيه: " فاكملوا عِدَّة شعبان ثلاثين ".

- قال: **وقد رويناه عن غُنْدَر وعبد الرَّحمن بن مهدي وابن عُليَّة وعيسى ابن يونس وشَبَابة وعاصم بن عليٍّ والنَّضر بن شُميل ويزيد بن هارون وابن داود وآدم كلّهم عن شعبة، لم يذكر أحدٌ منهم: " فأكملوا عِدَّة شعبان ثلاثين "**.

- قال: وهذا يجوز أن يكون من آدم رواه على التَّفسير من عنده للخبر، وإلا فليس لانفراد البخاريِّ عنه بهذا من بين من رواه عنه، ومن بين سائر من ذكرنا ممن يرويه عن شعبة وجهٌ.

- ورواه المقرئ عن ورقاء عن شعبة على ما ذكرنا أيضًا»].

ثالثا: خبر الواحد العدل في هلال رمضان أي في دخوله مقبول وهو قول أكثر أهل العلم.

- **قال الترمذي في جامعه** [وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ قَالُوا: تُقْبَلُ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَاحِدٍ فِي الصِّيَامِ].

- **قال أبو داود في سننه** حَدَّثَنَا محمودُ بنُ خالدٍ وعبدُ الله بنُ عبدِ الرحمن السمرقنديُ -وأنا لحديثه أتقَنُ- قالا: حَدَّثَنَا مروانُ -هو ابنُ محمد- عن عبدِ اللهِ بنِ وهْب، عن يحيى بن عبد الله بنِ سالم، عن أبي بكرِ بنِ نافع، عن أبيه عن ابنِ عمر، قال: تراءى الناسُ الهِلالَ، فأخبرتُ رسولَ الله - ﷺ - أني رأيتُه فَصَامَ وأمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ.

- **قال الطبراني في «المعجم الأوسط»** (٤/ ١٦٥): [«لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ إِلَّا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَالِمٍ، وَلَا عَنْ يَحْيَى إِلَّا ابْنُ وَهْبٍ تَفَرَّدَ بِهِ: مَرْوَانُ الطَّاطَرِيُّ، وَلَا يُرْوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ "»].

- **وقال الدارقطني في السنن** [تَفَرَّدَ بِهِ مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ وَهُوَ ثِقَةٌ].

قلت: وروي في ذلك آثار عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ في إجازة شهادة الواحد.

- **قال ابن أبي شيبة في مصنفه** حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، أَجَازَ شَهَادَةَ رَجُلٍ فِي الْهِلَالِ»

وفيه انقطاع

- **قَالَ الشَّافِعِيُّ في الأم** : أَخْبَرَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ أَنَّ رَجُلًا شَهِدَ عِنْدَ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - عَلَى رُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ فَصَامَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَصُومُوا، وَقَالَ: أَصُومُ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ.

وفي انقطاع بين فاطمة بنت الحسين وعلي.

- **وقال ابن أبي شيبة في مصنفه** حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: «شَهِدْتُ الْمَدِينَةَ فِي هِلَالِ صَوْمٍ أَوْ إِفْطَارٍ، فَلَمْ يَشْهَدْ عَلَى الْهِلَالِ إِلَّا رَجُلٌ، فَأَمَرَهُمْ ابْنُ عُمَرَ، فَقَبِلُوا شَهَادَتَهُ»

قلت: ولا يقبل في غير شهر رمضان الا شهادة عدلين بالإجماع حكاه الترمذي وشذ أبو ثور ولا عبرة بشذوذه.

الحديث الثالث: عن أنس بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسـولُ الله – ﷺ –:

" تَسَحَّروا؛ فإن في السَّحُورِ بركةً ".

التَّعليق

السَّحُور بالفتح: هو الطعام.

السُّحُور بالضم: هو الفعل.

وهذا الحديث فيه مسائل:

أولا: قوله ﷺ السـحور يكون قبيل الصبح [تَسَـحَّروا] وهو تفعُّل من السَّـحَر وهو قُبيل الصبح.

– **قال الشــافعي في الأم** [السُّـحُورُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ].

ثانيا: الأمر في قوله تسحروا للاستحباب بإجماع أهل العلم.

– **قال ابن المنذر في الاجماع** [وأجمعوا على أن السحور مندوب إليه]

– **وقال أيضـا في «الإشـراف على مذاهب العلماء لابن المنذر»** (٣/ ١٢٠): [«ثبت أن رسول الله– ﷺ – قال: تسحروا فإن في السحور بركة.

قال أبو بكر: هذا أمر ندب لا أمر فرض. وقد أجمعوا على أن ذلك مندوب إليه مستحب، ولا إثم على من تركه].

ثالثا: قوله ﷺ فان في السحور بركة فالبركة نكرة مطلقة في جنس البركات في الدنيا والاخرة والله أعلم.

الحديث الرابع: عن أنس بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن زيد بن ثابتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: تسحَّرنا مع رسولِ الله - ﷺ -. ثم قامَ إلى الصَّلاةِ. قال أنسٌ: قلتُ لزيدٍ: كم كان بين الأذانِ والسَّحُورِ؟ قال: قدرُ خمسينَ آيةً.

التَّعليق

وفيه مسائل:

أولا: هذا الحديث فيه استحباب تأخير السحور ما لم يخش طلوع الفجر الثاني.

- وقوله ﷺ [(كم كانَ بين السّحورِ والأذان؟ قال زيد: هو (قدر) قراءةِ (خمسينَ آيةً) من القرآن.

- **قال في "الفتح"**: والمدة التي بين الفراغ من السّحور والدخول في الصّلاة، وهي قراءة الخمسين آية أو نحوها، قدرُ ثلث خمس ساعة، ولعلها مقدارُ ما يتوضأ، فأشعر ذلك بتأخير السّحور

- وفي **"النّسائيّ"** و**"ابن حبان"** عن أنس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قال: قال لي رسول الله - ﷺ-: "يا أنسُ! إنّي أريدُ الصّيامَ، أَطْعِمْني شيئاً"، فجئته بتمر وإناء فيه ماء، وذلك بعد ما أذن بلال، قال: "يا أنس! انظرْ رجلًا يأكل معي"، فدعوت زيدَ بنَ ثابت، فجاء فتسحَّر معه، ثمَّ قام فصلّى ركعتين، ثمَّ خرج إلى الصلاة.

- فعلى هذا فالمراد بقوله: كم كان بين الأذانِ والسّحور؟ أي: أذان ابنِ أمِّ مكتوم؛ لأنّ بلالًا كان يؤذن قبل الفجر، والآخر يؤذن إذا طلع، وقد قال - ﷺ- كما في "الصّحيحين" وغيرهما من حديث عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- إنّ بلالًا كان يؤذن بليل، فقال رسول الله - ﷺ-: "كلوا واشربوا حتى يؤذّنَ ابنُ أمِّ مكتوم؛ فإنه لا يؤذِّنُ حتّى يطلُع الفجرُ"]

ثانيا: أن من شك في طلوع الفجر وهو يعلم صفة طلوعه ويميزه فانه يأكل حتى يستيقن طلوعه.

- **روى ابن أبي شيبة في مصنفه بإسناد صحيح** حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ السُّحُورِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ كُلْ حَتَّى لَا تَشُكَّ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِنَّ هَذَا لَا يَقُولُ شَيْئًا كُلْ مَا شَكَكْتَ حَتَّى لَا تَشُكَّ.

- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ لِغُلَامَيْنِ لَهُ، وَهُوَ فِي دَارِ أُمِّ هَانِئٍ، فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَهُوَ يَتَسَحَّرُ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ، وَقَالَ الْآخَرُ: لَمْ يَطْلُعْ، قَالَ: «أَسْقِيَانِي»

- **وروى بإسناد صحيح مرسل قال** حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلَانِ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ يَتَسَحَّرُ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ، وَقَالَ الْآخَرُ: لَمْ يَطْلُعْ بَعْدُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «كُلْ قَدِ اخْتَلَفَا»

- **وروى بإسناد صحيح قال** حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ زَاذَانَ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَخَذَ دَلْوًا مِنْ زَمْزَمَ، فَقَالَ لِلرَّجُلَيْنِ: «أَطَلَعَ الْفَجْرُ؟» فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لَا، وَقَالَ الْآخَرُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَشَرِبَ».

فبهذه الآثار المروية في الباب عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ولا يعلم لهم مخالف.

وهو موافق لدلالة الآية قال الله تعالى ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ [سورة البقرة:١٨٧].

فالأكل للشـــاك في طلوع الفجر عامة فقهاء أهل الحديث يجيزونه ولا يمنعونه الا مالكا رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

- **قال أبو عبيد**: [الخيط الأبيض هو الصـبح المصـدق، والخيط الأسـود هو الليل، والخيط هو النور]

- **وأما ما رواه أحمد في مســنده فقال** حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَـلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " إِذَا سَـمِعَ أَحَدُكُمُ النِّدَاءَ وَالْإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ، فَلَا يَضَعْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ ".

- حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ وَزَادَ فِيهِ: وَكَانَ الْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ إِذَا بَزَغَ الْفَجْرُ.

- **جاء في «العلل» لابن أبي حاتم (٣/ ١٣٧)**: [«وسألتُ أَبِي عَنْ حديثٍ رَوَاهُ رَوْحُ بْنُ عُبَادة، عَنْ حمَّاد، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ أَبِي سَـلَمة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، عن النبيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ النِّدَاءَ وَالإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ، فَلَا يَضَعْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ.

قلتُ لأَبِي: وَرَوَى رَوْحٌ أَيْضًا عَنْ حمَّاد، عَنْ عمَّار بْنِ أَبِي عمَّار، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، عَنِ النبيِّ ﷺ ، مثله، وَزَادَ فِيهِ: وَكَانَ المُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ إِذَا بَزَغَ الفَجْرُ؟

قَالَ أبي: هذَينِ الحديثَينِ ليسـا بصَـحِيحَينِ ؛ أمَّا حديثُ عمَّار : فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفٌ ، وعمَّارٌ ثقةٌ. والحديثُ الآخَرُ: لَيْسَ بِصَحِيحٍ].

[وهَذا إن صَـحَّ فهو مَحمولٌ عِندَ عَوامِّ أهلِ العِلمِ على أنَّه - ﷺ - عَلِمَ أنَّ المُنادِيَ كان يُنادِي قَبلَ طُلوعِ الفَجرِ بحَيثُ يَقَعُ شُربُه قُبَيلَ طُلوعِ الفَجرِ أو لم يتحقق طلوع الفجر ...]

الحديث الخامس: عن عائشــةَ وأمِّ سـلمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا؛ أن رسـولَ الله - ﷺ - كان يُدرِكُهُ الفجرُ وهو جُنُبٌ من أهلِه، ثم يغتسلُ ويصومُ.

التعليق

وفيه أن صــوم الجنب صــحيح [وقد ظن أبو هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن فاعل ذلك عمدًا مفطرٌ؛ فإنّه كان يرى أن من أصـبحَ جنبًا من جماع، لا يصــحُّ صــومهُ؛ لحديث الفضــل بن عبّاس - رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا- في "مسلم"، وحديث أسامة - رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- في "النّسائيّ"، عن النّبيّ - ﷺ-: "مَنْ أدركَهُ الفجرُ جُنُبًا، فلا يَصُمْ"

- **وروى النّســائيّ** عن أبي هريرة - رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ-: أنّه قال: لا وربِّ هذا البيت! ما أنا قلتُ: مَنْ أدركه الصبحُ وهو جنبٌ فلا يصمْ، محمدٌ وربِّ الكعبةِ قاله.

وإنما حلف أَبو هريرة، مع أنّه لم يسـند سـماعه من النّبيّ - ﷺ-، وإنما أسـنده للفضـل وأســامة؛ لشــدة وثوقه بخبرهما ، ثمَّ إن أبا هريرة - رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- رجع عن مقالته، وقال: هما - يعني: عائشة، وأم سلمة- أعلمُ، وتركَ حديثَ الفضلِ وأسامةَ، ورآه منسوخًا؛ فإن حديث عائشة وأم سلمة يرجَّحُ على غيره؛ لأنّهما رأتا ذلك عن مشاهدة؛ بخلاف غيرهما، ولأنّ حديثهما أقوى إسنادًا من حديث الرجحان؛ لأنّه جاء عنهما من طرق كثيرة جدًا بمعنى واحد، حتّى قال ابن عبد البر: إنّه صــح، وتواتر، وأمّا أَبو هريرة، فأكثرُ الروايات عنه أنّه كان يفتي به، ولم يســمع ذلك من النّبيّ - ﷺ-، وإنما ســمعه عنه بواســطة الفضــل وأســامة بن زيد - رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا- ، وقد اتفق الفقهاء على العمل بهذا الحديث، وصار ذلك إجماعًا، أو كالإجماع.

- **وجاء في «المغني» لابن قدامة (٤/ ٣٩١):** [وجُمْلَتُه، أن الجُنُبَ له أن يُؤَخِّرَ الغُسْلَ حتى يُصْبِحَ، ثم يَغْتَسِلَ، ويُتِمَّ صَوْمَهُ، فى قَوْلِ عَامَّةِ أهْلِ العِلْمِ، منهم عليٌّ، وابنُ مسعودٍ، وزَيْدٌ، وأبو الدَّرْدَاءِ، وأبو ذَرٍّ، وابنُ عمرَ، وابنُ عَبَّاسٍ، وعائشةُ، وأُمُّ سَلَمَةَ، رَضِىَ اللهُ عنهم].

الحديث السادس: عن أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيَّ - ﷺ - قال: "مَن نسِي -وهو صائمٌ- فأكلَ أو شرِبَ، فليُتمَّ صومَه؛ فإنما أطعمَه الله وسَقاهُ".

التَّعْلِيق

وفيه مسائل:

أولا: من أكل أو شرب ناسيا ومثله مكرها أو غير عامد أي لا يقصد الفعل فهذا لا يفسد صومه ولا يلزمه القضاء انما القضاء على العامد الذاكر المختار

والعذر بالنسيان في عامة المفطرات الا الجماع كما سيأتي.

- **وروى عبد الرزاق في مصنفه** عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ إِنْسَانًا جَاءَ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: أَصْبَحْتُ صَائِمًا، فَنَسِيتُ فَطَعِمْتُ، وَشَرِبْتُ قَالَ: «لَا بَأْسَ، اللهُ أَطْعَمَكَ، وَسَقَاكَ» قَالَ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى إِنْسَانٍ آخَرَ، فَنَسِيتُ فَطَعِمْتُ، وَشَرِبْتُ قَالَ: «لَا بَأْسَ، اللهُ أَطْعَمَكَ، وَسَقَاكَ»

قَالَ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى إِنْسَانٍ آخَرَ فَنَسِيتُ، وَطَعِمْتُ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَنْتَ إِنْسَانٌ لَمْ تُعَاوِدِ الصِّيَامَ»

ثانيا: هل من جامع ناسيا يوجبُ فسادَ الصّوم، ويوجب الكفارة، أم لا؟

فالذي يظهر من قولي أهل العلم – والمسألة اختلف فيها التابعون ومن بعدهم – أن العامد في الجماع كالناسي والله أعلم وهو قول عطاء واختيار أحمد في رواية الجماعة.

- روى **عَبْدُ الرَّزَّاقِ في مصنفه** عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً عَنْ رَجُلٍ، أَصَابَ امْرَأَتَهُ نَاسِيًا فِي رَمَضَانَ قَالَ: «لَا يُنْسَى هَذَا كُلُّهُ، عَلَيْهِ الْقَضَاءُ لَمْ يَجْعَلِ اللهُ لَهُ عُذْرًا»

- قال صالح: وسألته عن الرجل يقع على امرأته في شهر رمضان متعمدًا؟

قال: عليه الكفارة على حديث الزهري الذي يرويه عن حميد ، أما سفيان ومعمر وإبراهيم بن سعد وغيرهم فمعنى حديثهم أنه قال له

"تجد ما تعتق؟ " قال: لا. قال: "تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ "، فكان معنى الحديث على معنى المظاهر.

وأما ابن جريج ومالك فإنهما قالا: أعتق أو صم أو تصدق، روياه عن الزهري، فكأنه مخير. وكذا معنى حديث عائشة أن النبي - ﷺ- قال: "أين المحترق؟ " وأتى بعرق فيه تمر قال: "أطعم هذا". وأما الناسي؛ فإن مجاهدا والحسن كانا يعذرانه. وقال عطاء: ليس مثل هذا ينسى؛ فلما يعذره. وقال: يعجبني قول عطاء. (١)

- قال أبو داود: سمعتُ أحمد سئل عن الرجل يأتي أهله في رمضان ناسيًا؟

قال: أجبنُ عنه، أي أن أقول: ليس عليه شيء، وبعضهم ليس يبين في حديثه عمدًا، يعني: حديث حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، وكان عطاءٌ يقول: مثل هذا لا ينسى، سمعته غير مرة يقول نحو هذا، ولا ينفذ له فيه قولٌ. (٢)

ثالثا: من أكل شاكا في غروب الشمس أو أكل وهو يظنه ليل فثبت أنه نهار فعليه القضاء.

- **روى أحمد في مسنده** حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: " أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي يَوْمِ غَيْمٍ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ " قُلْتُ لِهِشَامٍ: أُمِرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: " وَبُدٌّ مِنْ ذَاكَ ".

- **وقال البخاري في صحيحه** حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: «أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ

---

(١) "مسائل صالح" (٦٩٤)

(٢) "مسائل أبي داود" (٦٣٥)

النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ» قِيلَ لِهِشَامٍ: فَأُمِرُوا بِالقَضَاءِ؟ قَالَ: «لَا بُدَّ مِنْ قَضَاءٍ» وَقَالَ مَعْمَرٌ: سَمِعْتُ هِشَامًا لَا أَدْرِي أَقَضَوْا أَمْ لَا.

- **وروى مَالِكٍ في موطئه** عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَخِيهِ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَفْطَرَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي رَمَضَانَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ، وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ أَمْسَى وَغَابَتِ الشَّمْسُ. فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ عُمَرُ: «الْخَطْبُ يَسِيرٌ وَقَدِ اجْتَهَدْنَا» قَالَ مَالِكٌ يُرِيدُ بِقَوْلِهِ: «الْخَطْبُ يَسِيرٌ» الْقَضَاءَ، فِيمَا نُرَى، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَخِفَّةَ مَئُونَتِهِ وَيَسَارَتِهِ. يَقُولُ نَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ".

- وفي «**المدونة**» (١/ ٢٦٦): «قَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَحَدَّثَنِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ بِشْرِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَتَى بِسَوِيقٍ فَأَصَبْنَا مِنْهُ وَحَسَبْنَا أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ، فَقَالَ الْمُؤَذِّنُ: قَدْ طَلَعَتْ الشَّمْسُ، فَقَالَ عُمَرُ: فَاقْضُوا يَوْمًا مَكَانَهُ.

قَالَ: وَإِنَّ مَالِكًا حَدَّثَ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أسلم حَدَّثَهُ أَنَّ خَالِدَ بْنَ أَسْلَمَ حَدَّثَهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّهُ أَفْطَرَ يَوْمًا فِي رَمَضَانَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ أَمْسَى وَقَدْ غَرَبَتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ طَلَعَتْ الشَّمْسُ، فَقَالَ عُمَرُ: الْخَطْبُ يَسِيرٌ وَقَدْ اجْتَهَدْنَا. قَالَ مَالِكٌ: يُرِيدُ بِالْخَطْبِ الْقَضَاءَ].

رابعا: دل الحديث بمفهومه أن من أكل أو شرب ذاكرا عامدا فهو مفطر يلزمه القضاء فحسب

واعلم وفقك الله أن ذكر الأكل والشرب له معنى ويلحق به.

١- كل من استعط في أنفه بدهن أو قطر فوصل الى حلقه أو دماغه فهو مفطر ولذلك نهى النبي ﷺ عن المبالغة في الاستنشاق للصائم.

- **روى أبو داود في سننه** حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، فِي آخَرِينَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ وفيه «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا».

- **قال الترمذي في جامعه** [هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ كَرِهَ أَهْلُ العِلْمِ السُّعُوطَ لِلصَّائِمِ، وَرَأَوْا أَنَّ ذَلِكَ يُفْطِرُهُ، وَفِي الْحَدِيثِ مَا يُقَوِّي قَوْلَهُمْ]

٢- كل من أدخل شيئا عبر دبره وهو الاحتقان فهو مفطر لوصوله للجوف وهو أولى من الاستعاط بخلاف لو أقطر في احليله فبلغ المثانة فلا يفطر.

٣- ومثله لو أقطر في أذنه ما يصل للدماغ أو الكحل بما يعلم وصوله للحلق فوجد طعمه بحلقه أو خرج مع نخامته ونحوه.

٤- بلع النخامة التي تأتي من الصدر أو الدماغ أو الحلق بأن أوصلها الى فمه وأمكنه التحرز منها فازدردها أي بلعها فسد صومه.

خامسا: من المفطرات القيء عمدا فمن استقاء فهو مفطر ويروى فيه حديث مرفوع عن أبي هريرة لا يصح أعله أحمد والبخاري والترمذي ومعناه عليه العمل لورود فتوى الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عليه.

- **قال الترمذي في جامعه** حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَثَوْبَانَ، وَفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، وقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا أُرَاهُ مَحْفُوظًا.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ.

وَالعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا ذَرَعَهُ القَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَإِذَا اسْتَقَاءَ عَمْدًا، فَلْيَقْضِ.

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ]

- **روى مالك في الموطأ** عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَنِ اسْتَقَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ. وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ».

سادسا: الحجامة سواء حجم لغيره أو احتجم لنفسه لحديث الباب المشهور أفطر الحاجم والمحجوم رواه أحمد والترمذي من حديث رافع بن خديج وروي عن غيره وصححها أحمد وابن المديني والبخاري وابن خزيمة، وكان الصحابة يحتجمون ليلا.

- **وروى مَالِك في الموطأ** عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ «يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ». قَالَ: «ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدُ. فَكَانَ إِذَا صَامَ لَمْ يَحْتَجِمْ حَتَّى يُفْطِرَ».

- **وروى ابن أبي شيبة في مصنفه** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ مُمْسِيًا، فَوَجَدْتُهُ يَأْكُلُ تَمْرًا وَكَامِخًا، وَقَدِ احْتَجَمَ، فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا تَحْتَجِمُ بِنَهَارٍ؟ فَقَالَ: «أَتَأْمُرُنِي أَنْ أُهْرِيقَ دَمِي وَأَنَا صَائِمٌ».

- قال أبو داود: سمعت أحمد ناظره رجل في الحجامة للصائم؛ فقال الرجلُ لأحمد: ثابت عن أنس: كره الحجامة للصائم مخافة الضعف؟

قال: أحمد: روي عن أنس: أنه احتجم في السراج، وابن عمر احتجم بالليل وأبو موسى -يعني: الأشعري- احتج بهذا في ترك الحجامة ولم يحتج فيه بشيء يروى عن النبي - ﷺ.[(١)]

- **قال الترمذي في جامعه** [وَذُكِرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ حَدِيثُ ثَوْبَانَ، وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ لأَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ رَوَى عَنْ أَبِي قِلَابَةَ الحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا، حَدِيثَ ثَوْبَانَ، وَحَدِيثَ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: الحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ حَتَّى أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ احْتَجَمَ بِاللَّيْلِ، مِنْهُمْ: أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ، وَابْنُ عُمَرَ، وَبِهَذَا يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارَكِ.

سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: مَنْ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ.

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: وَهَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ].

○ وما ورد في الباب في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم رواه البخاري في صحيحه فهو حديث معلول أعله أحمد بجميع طرقه والمحفوظ خلافه.

- [حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وله طرق:

الطريق الأول: طريق ميمون بن مهران عنه: أن النبي - ﷺ- احتجم وهو صائم.

قال الإمام أحمد: ليس بصحيح، وقد أنكره يحيى بن سعيد على الأنصاري، إنما كانت أحاديث ميمون بن مهران عن ابن عباس نحو خمسة عشر حديثًا.

وفي رواية ضعفه، وقال: كانت كتب الأنصاري ذهبت أيام المنتصر، فكان يحدث من كتب غلامه وكان هذا من تلك .

وقال مرة: أنكره يحيى بن سعيد ومعاذ بن معاذ على الأنصاري محمد ابن عبد الله .

---

(١) "مسائل أبي داود" (٦٢٦)

ومرة: ميمون بن مهران أوثق من عكرمة، ميمون ثقة. وذكره بخير.

الثاني: طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: احتجم رسول الله - ﷺ - صائمًا محرمًا.

قال الإمام أحمد: هو خطأ من قبل قبيصة وقال: في كتاب الأشجعي عن سعيد بن جبير مرسلًا: إن النبي - ﷺ - احتجم وهو محرم، ولا يذكر فيه: صائمًا.

الثالث: طريق عكرمة عن ابن عباس: أن النبي - ﷺ - احتجم وهو محرمواحتجم وهو صائم.

قال الإمام أحمد: ليس فيه: صائم إنما هو (محرم)، ذكره سفيان عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس: احتجم رسول الله - ﷺ - على رأسه وهو محرم، ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: احتجم النبي - ﷺ - وهو محرم. وروح، عن زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، عن عطاء وطاوس، عن ابن عباس أن النبي - ﷺ - احتجم وهو محرم، وهؤلاء أصحاب ابن عباس، لا يذكرون: صائمًا.

رابعًا: طريق مقسم عن ابن عباس أن النبي - ﷺ - احتجم وهو صائم

قال الإمام أحمد عندما سئل عن رواية الحكم عن مقسم، قال: يقولون: كتاب.

وقال مرة: قال شعبة: لم يسمع الحكم عن مقسم يعني حديث الحجامة.

وقال الإمام أحمد: لا يصح عنه أنه احتجم وهو صائم].

- وأما الوارد عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ففيه انقطاع.
- وكذا الوارد عن أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فاختلف فيه على أبي المتوكل الناجي رفعا ووقفا وبعضهم صحح الوجهين وبعضهم رجح الوقف

- والوارد عن ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ روي من وجه في اسناده رجل مجهول الحال

قلت: ولا يقال أن التفطير بالحجامة على خلاف القياس وذلك أنه صح عن ابن مسعود وابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا قالا الفطر مما دخل وليس مما خرج.

فيقال هذا على الأغلب

فالتفطير بخروج المني عمدا ومثله القيء وخروج دم الحيض والنفاس ليس من جنس ما دخل وعليه فالحجامة على هذا الأصل

والتفطير بها تعبدي فلا يلحق بها الفصد والشرط ومثله التبرع بالدم أو التحليل والله أعلم

سابعا: خروج دم الحيض والنفاس اجماعا.

ثامنا: من نوى الإفطار أفطر لنقضه النية.

تاسعا: الردة والعياذ بالله وهذا بالإجماع.

فصل في بعض المفطرات المعاصرة

- ومنها الإبر التي تصل الى الجوف خاصة التي تكون في البطن والصدر والظهر سواء كانت مغذية أو غير مغذية.

والمعتبر سؤال أهل الاختصاص هل يتحقق منها وصول للجوف أي المعدة أم لا.

- ومنها بخاخ الربو لوصوله للحلق كالبخور.
- ومنها قطرات العين والأنف والأذن لوصـولها غالبا للحلق أو الدماغ لوجود المنفذ المفتوح بينهم.
- ومعجون الأسنان قياسا على العلك المتحلل متى ما وجد في حلقه طعمه أفطر.
- ويقاس على العلك المتحلل القات والشمة.

- **فقد روى عبد الرزاق في مصـنفه** عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيَمْضُغُ الصَّائِمُ عِلْكًا؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: إِنَّهُ يَنْفُثُ رِيقَ الْعِلْكِ، وَلَا يَزْدَرِدُهُ، وَلَا يَمُصُّهُ قَالَ: " فَإِنْ لَمْ يَزْدَرِدْ رِيقَهُ فَإِنَّهُ مَرْوَاةٌ لَهُ، فَإِنِ ازْدَرَدَ رِيقَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: «إِنَّهُ يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ فَقَدْ أَفْطَرَ»

- استعمال البخور فمن تعمد استنشاقه ووصل الحلق أفطر
- المنظار الذي يكون عن طريق الحلق ووصـل الحلق أفطر قياسـا على ابتلاع الخيط واخراجه
- والسجائر والشيشة لمن تعمدها

الحديث السابع: عن أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بينما نحن جُلوسٌ عند النبيِّ - ﷺ -، إذ جاءه رجلٌ. فقال: يا رسولَ الله! هلكتُ. قال: "مالك؟ " قال: وقعتُ على امرأتي في رمضانَ، وأنا صائمٌ -وفي روايةٍ: أصبتُ أهلِي في رمضانَ- فقال رسولُ الله - ﷺ -: "هل تجدُ رقبةً تُعتقها؟ " قال: لا. قال: "فهل تستطيعُ أن تصومَ شَهرين متتابعين؟ " قال: لا. قال: "فهل تجدُ إطعامَ ستينَ مِسكينًا؟ " قال: لا. قال: فمكثَ النبيُّ - ﷺ - فبينَا نحنُ على ذلكَ أُتي النبيُّ - ﷺ - بعَرَقٍ فيه تمرٌ -والعَرَقُ: المِكْتَلُ- قالَ: "أين السائلُ؟ " قال: أنا: قال: "خُذ هذا، فتصدَّقْ به". فقال الرجل: على أفقرَ مني يا رسولَ الله؟ فوالله ما بَين لابتيها -يُريد: الحَرَّتين- أهلُ بيتٍ أفقرُ من أهل بيتي. فضحِكَ النبيُّ - ﷺ - حتى بدتْ أنيابُه. ثم قال: "أطعِمْهُ أهلَكَ".

الحَرَّة: أرضٌ تركبُها حجارةٌ سودٌ.

التَّعْلِيق

وفيه مسائل:

أولا: الجماع في نهار رمضان سواء في القبل أو الدبر فهو مفسد للصوم لقول الله تعالى ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِۚ ﴾ [سورة البقرة:١٨٧]الآية

فالرفث في هذه الآية هو الجِماع بالاتِّفاق، أحَلَّه اللهُ تَعالى باللَّيْل، وقد كانَ حرامًا في صَـدْرِ الإسـلام بعدَ النومِ، وحَرَّمه بالنهار، وبيَّنَ النبيُّ - ﷺ - أنَّ منْ جامعَ في نَهارِ رمضـانَ أنَّ عليه الكفّارةَ، وصفتُها في حديث الأعرابي الذي معنا.

فالمقصود أن المباشرةُ التي أباحها الله بالليل، وحَرَّمها بالنهار، هي الجماع بالاتِّفاق

ثانيا: أن من جامع سواء عامدا أو ناسيا فعليه القضاء والكفارة لأن ليس في الحديث استفصال عن حاله لما جامع هل كان ناسيا أو ذاكرا ونحوه.

ومثله الذي يطلع عليه الفَجْرُ وهو مُجَامِعٌ، فاسْتَدامَ الجِماعَ، فعليه القَضاءُ والكَفَّارَةُ.

أما القضـاء يوم مكانه فاختلف فيه الناس والذي يظهر احتياطا هو قضـاء ذلك اليوم وهو مذهب جمهور العلماء.

- **وقد روى أبو داود في سـننه** حَدَّثَنَا جعفرُ بنُ مُسـافرٍ، حَدَّثَنَا ابنُ أبي فُديكٍ، حَدَّثَنَا هشامُ بنُ سعدٍ، عن ابنِ شهاب، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرحمنِ عن أبي هريرة، قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيَّ - ﷺ- أفطرَ في رمضـانَ، بهذا الحديثِ، قال: فأُتِيَ بِعَرَقٍ فيه تمرٌ قدرَ خمسـةَ عشـرَ صاعـًا، وقال فيه: "كُلْهُ أنتَ وأهلُ بَيْتِكَ، وصُمْ يومـًا واستغفرِ الله".

- **قال أبو عوانة في مسـتخرجه:** [روى هذا الحديث سـفيان، ومعمر، والأوزاعي، وصالح بن أبي الأخضر، ومنصور، وعبد الجبار، والليث، ومحمد ابن أبي حفصة، وإبراهيم بن سعد، وعراك بن مالك، والنعمان بن راشـد، وحجاج بن أرطأة، وهشـام بن سعد، وعقيل، كلهم شبيها بشيء واحد، **إلا أن هشام بن سعد قال: عن أبي سلمة، وقال: "صم يوم ، مكانه"، وقال عبد الجبار، عن حميد، مثل ، ما قالوا، وزاد: "وصـم يوما مكانه"، وكذلك قال عمرو بن شعيب: "صم يوما مكانه"**].

وهشـام بن سعد خالف الحفاظ من أصحاب الزهري فذكر هذه الزيادة وهو وصـوم يوما مكانه.

ورواها عبد الجبار وهو بن عمر وهو ضعيف.

ولها شاهد من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهو شاهد لا يقوم لتصحيح معنى ما ورد في حديث هؤلاء، وهو معارض بروايات الأثبات من أصحاب الزهري وهم زهاء أربعين نفسا لم يذكروا هذه الزيادة.

- **قال أَبُو مُصْعَبٍ الزهري في روايته الموطأ**: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنْتِفُ شَعْرَهُ ويَضْرِبُ نَحْرَهُ، وَيَقُولُ: هَلَكَ الأَبْعَدُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَمَا ذَاكَ؟ فَقَالَ: أَصَبْتُ امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً؟ قَالَ: لا، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُهْدِيَ بَدَنَةً؟ قَالَ: لا، قَالَ: فَاجْلِسْ فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بعَرَقِ تَمْرٍ، فَقَالَ: خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ، فَقَالَ: مَا أَحَدٌ أَحْوَجَ إليه مِنِّي، قَالَ: كُلْهُ، وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَ مَا أَصَبْتَ.

وهذا من مرسل لا بأس به عن سعيد بن المسيب لعل هذا يدل على أن لقضاء اليوم أصلا والله أعلم

- **وفي «التمهيد - ابن عبد البر»** (٧/ ١٦٨): [وَالْقِيَاسِ لَا يَسْقُطُ الْقَضَاءُ لِأَنَّ الْكَفَّارَةَ عُقُوبَةُ الذَّنْبِ الَّذِي رَكِبَهُ وَالْقَضَاءُ بَدَلٌ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي أَفْسَدَهُ وَكَمَا لَا يَسْقُطُ عَنِ المفسد حجه بالوطىء إِذَا أَهْدَى الْقَضَاءُ لِلْبَدَلِ بِالْهَدْيِ فَكَذَلِكَ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَاللهُ أَعْلَمُ]

- وَقَالَ الْأَثْرَمُ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ الَّذِي يُجَامِعُ فِي رَمَضَانَ فَكَفَّرَ أَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا مَكَانَهُ قَالَ وَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا مَكَانَهُ.

وأما بخصوص الكفارة فهي مثل كفارة الظهار على الترتيب.

- **جاء في «المغني» لابن قدامة** (٤/ ٣٨٠ ت التركي): [«يَلْزَمه العِتْقُ إن أمْكَنَهُ، فإنْ عَجَزَ عنه انْتَقَلَ إلى الصِّيامِ، فإنْ عَجَزَ انْتَقَلَ إلى إطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وهذا قولُ جُمْهُورِ العُلَماءِ»].

ثالثا: من عجز عن الكفارة بالنسق الذي تقدم فلم يقدر على عتق رقبة مؤمنة ثم عجز عن شهرين متتابعين ثم عجز عن اطعام ستين مسكينا فلم يجد شيئا من ذلك سقطت عنه الكفارة على أظهر قولي أهل العلم.

لأن الحديث ليس فيه ثبوتها في ذمته اذا عجز عنها بالكلية وهو اختيار الأوزاعي وأحمد في المشهور.

- وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا فَلَمْ يَجِدْ كَفَّارَةَ الْمُفْطِرِ ولم يقدر على الصيام أيسئل فِي الْكَفَّارَةِ فَقَالَ رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَفَّارَةَ الْمُفْطِرِ عَلَى أَهْلِهِ فَلْيَسْتَغْفِرِ اللهَ وَلَا يَعُدْ.

وهذا خاص بكفارة الجماع وحده وأما كفارة الظهار واليمين وكفارات الحج لا تسقط بالعجز عنها لعموم النصوص وانما خولف في رمضان لورود الخبر.

- **وَقَالَ الْأَثْرَمُ في مسائله** [قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَطْعِمْ عِيَالَكَ أَتَقُولُ بِهِ.

قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا وَلَكِنْ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكَفَّارَاتِ إِلَّا فِي هَذَا بِعَيْنِهِ فِي الْجِمَاعِ فِي رَمَضَانَ لَا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَلَا فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ وَلَا فِي غَيْرِهَا إِلَّا فِي الْجِمَاعِ وَحْدَهُ.

قِيلَ لَهُ أَلَيْسَ فِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ حِينَ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ وَوَقَعَ عَلَيْهَا نَحْوُ هَذَا فَقَالَ وَلِمَنْ تَقُولُ هَذَا إِنَّمَا حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ تَصَدَّقْ بِكَذَا وَاسْتَعِنْ بِسَائِرِهِ عَلَى أَهْلِكَ فَإِنَّمَا أَمَرَ لَهُ بِمَا يَبْقَى قُلْتُ لَهُ فَإِنْ كَانَ الْمُجَامِعُ فِي رَمَضَانَ مُحْتَاجًا فَأَطْعَمَهُ عِيَالَهُ فَقَدَ أَجْزَأَ عَنْهُ

قَالَ نَعَمْ أَجْزَأَ عَنْهُ.

قُلْتُ وَلَا يُكَفِّرُ مَرَّةً أُخْرَى إِذَا وَجَدَ.

قَالَ لَا قَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ إِلَّا أَنَّهُ خَاصٌّ فِي الْجِمَاعِ فِي رَمَضَانَ وَحْدَهُ].

رابعا: ليس على المرأة كفارة وانما يلزمها قضاء ذلك اليوم فحسب.

- قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عمن أتى امرأته في رمضان عليها كفارةٌ؟

قال: ما سمعنا أنَّ على المرأة كفارةٌ، وكان الحسن يقول: ليس الكفارة على النساء في شيء إلا في المحرمين. (١)

[فالنبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أمره بعتق رقبة ولم يأمر في جانبها بشـيء مع أنه كان أخبر عن وقاعها، والوقاع وطء لا يكون إلا من رجل وامرأة، فلو كان تجب الكفارة لما يسعه السكوت عن ذكرها لوجهين:

أحدهما: أنه يوهم السكوت أن لا شيء عليها، وهذا الإيهام من صاحب الشرع غير واسع، لأنه بعث لبيان الواجبات فلا يسعه ما يوهم سقوط واجب مع تحقق سببه.

الثاني: أنه أخبر بفعل مشترك من شخصين فوجب جوابه على وفق السؤال، فلو كانت وجوب الكفارة على الاشتراك لم يسع إفراده ببيان الواجب عليه، لأنه يكون السؤال عن فعلين، والجواب عن واجب أحد الفعلين، وهذا تقصير في البيان، وقد بعث النبي - ﷺ - لبيان الكامل لا لبيان القاصر، ألا ترى أن في قصة العسيف لما وجب الحد عليها لم يسكت عن بيانه بل قال: ((فاغد يا أنيس إلى امرأة فإن اعترفت فارجمها))، والخبر معتمد في الحجة....]

- **وأما ما روى الدارقطني في سننه** حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَّاقُ ، نا عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَفٍ ، ثنا أَبُو ثَوْرٍ ، ثنا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَخْبَرَهُ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ، يَقُولُ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ: **هَلَكْتُ وَأَهْلَكْتُ**.

قَالَ: «مَا أَهْلَكَكَ؟» ، قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ ، قَالَ: «تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» ، قَالَ: لَا ، قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ».

قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ ، قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا».

قَالَ: لَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ ، قَالَ: فَأَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا».

(١) "مسائل أبي داود" (٦٣٦)

قَالَ: أَعْلَى أَحْوَجَ مِنَّا؟ ، قَالَ: «فَأَطْعِمْهُ عِيَالَكَ».

تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو ثَوْرٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مَنْصُورٍ ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ بِقَوْلِهِ: وَأَهْلَكْتُ، وَكُلُّهُمْ ثِقَاتٌ].

وهنا إشارة من الدارقطني للتفرد الحاصل فيها.

فقوله ﷺ **هَلَكْتُ وَأَهْلَكْتُ** زيادة غير محفوظة أعلها أبو عبد الله الحاكم.

- **قال البيهقي في سننه الكبرى** [ضَعَّفَ شَيخُنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ هذه اللَّفظَةَ (وأهلَكتُ) وحَمَلَها على أنَّها أُدخِلَت على محمدِ بنِ المُسَيَّبِ الأرغيانِيِّ، فقَد رَواه أبو عليٍّ الحافظُ عن محمدِ بنِ المُسَيَّبِ بالإسنادِ الأوَّلِ دونَ هذه اللَّفظَةِ

ورَواه العباسُ بنُ الوَليدِ عن عُقبَةَ بنِ عَلقَمَةَ دونَ هذه اللَّفظَةِ.

ورَواه دُحَيمٌ وغَيرُه عن الوَليدِ بنِ مُسلِمٍ دونَها ، ورَواه كافَّةُ أصحابِ الأوزاعِيِّ عن الأوزاعِيِّ دونَها، ولَم يَذكُرْها أحَدٌ مِن أصحابِ الزُّهرِيِّ عن الزُّهرِيِّ إلَّا ما روِيَ عن أبي ثَورٍ عن مُعَلَّى بنِ مَنصورٍ عن سُفيانَ بنِ عُيَينَةَ عن الزُّهرِيِّ.

وكانَ شَيخُنا يَستَدِلُّ على كَونِها في تِلكَ الرِّوايَةِ أيضًا خَطأً بأنَّه نَظَرَ في "كِتابِ الصَّومِ" تَصنيفَ المُعَلَّى بنِ مَنصورٍ بخطٍّ مَشهورٍ، فوَجَدَ فيه هَذا الحديثَ دونَ هذه اللَّفظَةِ، وأَنَّ كافَّةَ أصحابِ سُفيانَ رَوَوه عنه دونَها، واللهُ أعلَمُ.

أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرنا العباسُ بنُ الوَليدِ بنِ مَزْيدٍ، أخبرني أبي قال: سُئلَ الأوزاعِيُّ عن رَجُلٍ جامَعَ امرأَتَه في رَمَضانَ قال: عَلَيهِما كَفّارَةٌ واحِدَةٌ إلَّا الصّيامَ، فإنَّ الصّيامَ عَلَيهِما جَميعًا، قيلَ له: فإنِ استكرَهَها؟ قال: عَلَيه الصّيامُ وحدَه].

خامسا: من جامع دون الفرج في الفخذ أو الصرة فأنزل منيا فقد فسد صومه ويلزمه القضاء دون الكفارة وهو أحد قولي أهل العلم لأن الكفارة وردت في خصوص جماع الفرج فحسب والله أعلم.

سادسا: من تعمد اخراج المني بالاستمناء فسد صومه بإجماع أهل العلم من فقهاء أهل الحديث.

- وفي الحديث الإلهي [قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ طَعَامَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي "]

- **وجاء في «المغني» لابن قدامة (٤/ ٣٦٣):** [«ولو اسْتَمْنَى بِيَدِه، فقد فَعَلَ مُحَرَّمًا، ولا يَفْسُدُ صَوْمُه به إلَّا أن يُنْزِلَ، فإن أنْزَلَ فَسَدَ صَوْمُه، لأنَّه في مَعْنَى القُبْلَةِ في إثارَةِ الشَّهْوَةِ»]

سابعا: أما إذا قبل أو لمس فلم يخرج شيء لا مني ولا مذي فصومه صحيح بلا خلاف لكن تكره القبلة لمن تتحرك شهوته.

- **روى مَالِك في الموطأ** عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَجُلًا قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ، فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ وَجْدًا شَدِيدًا فَأَرْسَلَ امْرَأَتَهُ تَسْأَلُ لَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَدَخَلَتْ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهَا، فَأَخْبَرَتْهَا أُمُّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ»، فَرَجَعَتْ فَأَخْبَرَتْ زَوْجَهَا بِذَلِكَ، فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا، وَقَالَ: لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، اللهُ يُحِلُّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مَا شَاءَ، ثُمَّ رَجَعَتِ امْرَأَتُهُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَوَجَدَتْ عِنْدَهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لِهَذِهِ الْمَرْأَةِ؟» فَأَخْبَرَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أَخْبَرْتِيهَا أَنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ»، فَقَالَتْ: قَدْ أَخْبَرْتُهَا، فَذَهَبَتْ إِلَى زَوْجِهَا فَأَخْبَرَتْهُ، فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا، وَقَالَ: لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، اللهُ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ ﷺ مَا شَاءَ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: وَاللهِ، «إِنِّي لَأَتْقَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِهِ».

- [وهذا الحديث مرسل عند جميع رواة الموطأ وقد جاء هذا الْمَعْنَى أن رسول الله ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ وَحَدِيثِ حَفْصَةَ يُرْوَى عَنْهُنَّ كُلِّهِنَّ وَعَنْ غَيْرِهِنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وُجُوهٍ ثَابِتَةٍ].

- عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَيُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ»، ثُمَّ ضَحِكَتْ.

- وعَنْ يحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عَاتِكَةَ ابْنَةَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ امْرَأَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، كَانَتْ «تُقَبِّلُ رَأْسَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَا يَنْهَاهَا»

- وعَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ أَنَّ عَائِشَةَ بِنْتَ طَلْحَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا هُنَالِكَ، وَهُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَهُوَ صَائِمٌ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْنُوَ مِنْ أَهْلِكَ فَتُقَبِّلَهَا وَتُلَاعِبَهَا؟» فَقَالَ: أُقَبِّلُهَا وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَتْ: «نَعَمْ»

- وعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَا «يُرَخِّصَانِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ».

لكن من علم أنها تتحرك شهوته بمثل هذا فيكره له سدا للذريعة بلا خلاف.

- **روى أحمد في مسنده** حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ ".

- **وروى مَالِك في الموطأ** عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ؟ «فَأَرْخَصَ فِيهَا لِلشَّيْخِ، وَكَرِهَهَا لِلشَّابِّ».

- وعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ «يَنْهَى عَنِ الْقُبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ»

- **وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ في المصنف** أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ شَيْخٌ يَسْأَلُهُ عَنِ الْقُبْلَةِ وَهُوَ صَائِمٌ فَرَخَّصَ لَهُ فَجَاءَهُ شَابٌّ فَنَهَاهُ.

- قَالَ وَأَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ لَا بَأْسَ بِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا غَيْرُهَا يَعْنِي الْقُبْلَةَ.

- قَالَ وَأَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ فَقَالَ هِيَ دَلِيلٌ إِلَى غَيْرِهَا وَالِاعْتِزَالُ أَكْيَسُ.

- **قال «التمهيد»** (٥/ ١١٢): [«كُلُّ مَنْ كَرِهَهَا فَإِنَّمَا كَرِهَهَا خَوْفًا أَنْ تُحْدِثَ شَيْئًا يَكُونُ رَفَثًا كَإِنْزَالِ الْمَاءِ الدَّافِقِ أَوْ خُرُوجِ الْمَذْيِ وَشِبْهِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَجُوزُ لِلصَّائِمِ ....**وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَخَّصَ فِيهَا لِمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَتَوَلَّدُ عَلَيْهِ مِنْهَا مَا يُفْسِدُ صَوْمَهُ**].

- **وقد روى أبو داود في سننه** حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، ح وحَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: هَشَشْتُ، فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا قَبَّلْتُ، وَأَنَا صَائِمٌ، قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ مَضْمَضْتَ مِنَ الْمَاءِ، وَأَنْتَ صَائِمٌ»، - قَالَ عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ فِي حَدِيثِهِ - قُلْتُ: لَا بَأْسَ بِهِ، ثُمَّ اتَّفَقَا، قَالَ: «فَمَهْ».

- **فهذا حديث لا يصح جاء في «تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي»** (٣/ ٢٣٦): [«وقد ضعَّف الإمام أحمد بن حنبل هذا الحديث، وقال: هذا ريحٌ، ليس من هذا شيء ، وإنَّما ضعَّف الإمام أحمد هذا الحديث وأنكره النَّسائيُّ مع أنَّ رواته صادقون، لأنَّ الثَّابت عن عمر خلافه]

ثامنا: مَنْ قَبَّلَ أو لمس فَأَمْذَى أَوْ أَمْنَى فسد صوم وهو اختيار مالك وأحمد.

والذي يفسد صومه بهذا فعليه القضاء فحسب بلا كفارة.

وكذلك من كرر النظر وتابعه حتى أنزل منيا فسد صومه وهو اختيار عَطاءٍ، والحسنِ البَصْرِيّ، ومالِكٍ وأحمد.

ومثله لو أنزل مذيا بتكرار النظر الذي يمكنه التحرز منه وهو كاللمس والقبلة فانه يفسد صومه وهو اختيار مالك وقياس قول أحمد والله أعلم.

والباب كله في ترك الشهوة لأجل الله تعالى كما يترك الطعام والشراب والمذي خارج هنا بسبب الشهوة والله أعلم.

باب الصوم في السفر وغيره

التعليق

وغيره أي: غير الصوم في السفر، من قضاء رمضان، والنذر، وتعجيل الفطر، والنهي عن الوصال، ونحو ذلك وقد ذكر المصنف في هذا الباب أحد عشر حديثا منها أربع أحاديث خاصة بالصوم في السفر ومن مسائله:

أولا: أن الصوم في السفر مجزئ عن صاحبه وأحاديث الباب تدل على هذا منها حديث أنس وهو في موطأ مالك أنه قَالَ سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

- **جاء في «التمهيد - ابن عبد البر»** (٢/ ١٦٩): [«وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مِثْلُ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهٍ مِنْهَا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَحَدِيثُ أَنَسٍ هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ثَابِتٌ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ»].

ثانيا: الفطر للمسافر أفضل ومستحب على أظهر الأقوال في المسألة لأنه الذي استقر عليه أمر النبي ﷺ، وهذا القول المروي عن عبد الله بن عمر و عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا و من التابعين ابن المسيب واختاره الأوزاعي وأحمد واسحاق والله أعلم.

- **روى مَالِك في الموطأ** عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، «خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ، ثُمَّ أَفْطَرَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ»، وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْأَحْدَثِ، فَالْأَحْدَثِ، مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ.

- **وروى عبد الرزاق في مصنفه** عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ، ثُمَّ أَفْطَرَ»، قَالَ: فَكَانُوا يَتَّبِعُونَ الْأَخِيرَ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَالْآخِرَ مِنْ أَمْرِهِ.

- **وروى مالك في موطئه** عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ «لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ».

- **وروى عبد الرزاق في مصنفه** عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ صَامَ فِي السَّفَرِ قَطُّ إِلَّا يَوْمًا وَاحِدًا، فَإِنِّي رَأَيْتُهُ أَفْطَرَ حِينَ أَمْسَى، فَقُلْنَا: كُنْتَ صَائِمًا؟ قَالَ: «نَعَمْ، كُنْتُ أَرَى أَنِّي سَأَدْخُلُ مَكَّةَ الْيَوْمَ، فَكَرِهْتُ أَنْ يَكُونَ النَّاسُ صِيَامًا وَأَنَا مُفْطِرٌ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ».

- عَنْ يَاسِينَ بْنِ أَبِي بِسْطَامٍ، عَنْ ضَحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: " مَهْمَا عَصَيْتَنِي فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَلَا تَعْصِينِّي فِي ثَلَاثٍ: إِذَا خَرَجْتَ مُسَافِرًا فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِيكَ، وَلَا تَصُومَنَّ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِكَ، وَلَا تَدْخُلْ مَكَّةَ إِلَّا بِإِحْرَامٍ ".

- عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَهُ فَأَتَاهُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ فَقَالُوا: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، إِنَّا نُسَافِرُ فِي الْمَحَامِلِ، وَإِنَّا نَكْفَى، أَفَنَصُومُ؟ قَالَ: «لَا» قَالُوا: إِنَّا نَقْوَى عَلَى ذَلِكَ قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ كَانَ أَقْوَى وَخَيْرًا مِنْكُمْ قَالَ: «خِيَارُكُمُ الَّذِينَ إِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا الصَّلَاةَ، وَلَمْ يَصُومُوا»

- **وروى ابن أبي شيبة** حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: «عُسْرٌ، وَيُسْرٌ، خُذْ بِيُسْرِ اللهِ عَلَيْكَ»

ثالثا: الذي ينوي الصوم في سفره فانه يباح له الفطر كما جاء في حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا في خروجه ﷺ عام الفتح صائما حتى بلغ الكديد ثم أفطر رواه مالك في الموطأ ومسلم في صحيحه.

رابعا: المقيم اذا نوى صوم يومه ثم خرج في اثنائه مسافرا فيجوز له الفطر لظاهر الأدلة وهو قولُ عَمْرِو بن شُرَحْبيل، والشَّعْبِيِّ، واختيار أحمد في رواية وإسحاقَ.

وليس له الفطر قبل خروجه لأنه ليس بمسافر لقول اللهِ تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾ [سورة البقرة:١٨٥].

قوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾ [سورة البقرة:١٨٥].

وهذا شاهِدٌ، ولا يُوصَفُ بِكَوْنِه مُسَافِرًا حتى يَخْرُجَ من البَلَدِ، ومَهْمَا كان في البَلَدِ فله أحْكامُ الحاضِرِينَ، ولذلك لا يَقْصُرُ الصلاةَ.

- **وقال ابن أبي شيبة في مصنفه** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: «الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ مِثْلُ الصَّلَاةِ تَقْصُرُ إِذَا أَفْطَرْتَ، وَتَصُومُ إِذَا وَفَّيْتَ الصَّلَاةَ».

- **وروى البيهقي في سننه الكبرى** وأخبرَنا أبو طاهِرٍ الفَقيهُ، أَخْبَرَنَا أبو عثمانَ البَصريُّ، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عبدِ الوَهّابِ، أَخْبَرَنَا يَعلَى بنُ عُبَيدٍ، حَدَّثَنَا سفيانُ، عن أبي إسحاقَ، عن عمرِو بنِ شُرَحْبيلَ، أنَّه كان يُسافِرُ وهو صائمٌ فيُفطِرُ مِن يَومِهِ.

- **وأما ما روى أبو داود بإسناده فقال** حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، ح وحَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَحْيَى، الْمَعْنَى حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، وَزَادَ جَعْفَرٌ، وَاللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ كُلَيْبَ بْنَ ذُهْلٍ الْحَضْرَمِيَّ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُبَيْدٍ، قَالَ: جَعْفَرٌ ابْنُ جَبْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفِينَةٍ مِنَ

الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ، فَرُفِعَ ثُمَّ قُرِّبَ غَدَاهُ، قَالَ جَعْفَرٌ فِي حَدِيثِهِ: فَلَمْ يُجَاوِزِ الْبُيُوتَ حَتَّى دَعَا بِالسُّفْرَةِ، قَالَ: اقْتَرِبْ قُلْتُ: أَلَسْتَ تَرَى الْبُيُوتَ، قَالَ أَبُو بَصْرَةَ «أَتَرْغَبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ» قَالَ جَعْفَرٌ فِي حَدِيثِهِ: فَأَكَلَ.

وهذا الحديث قد تكلم فيه من جهة كليب بن ذهل اذ تفرد به وهو مجهول.

وعبيد بن جبر لم يوثقه الا ابن حبان فهو معلول لا يصح.

وقد أعل الحديث ابن خزيمة في صحيحه.

- **وروى الترمذي في جامعه** حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا، وَقَدْ رُحِلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ، وَلَبِسَ ثِيَابَ السَّفَرِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ، فَقُلْتُ لَهُ: سُنَّةٌ؟ قَالَ: سُنَّةٌ ثُمَّ رَكِبَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: أَتَيْتُ أَنَسَ بْنُ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ هُوَ مَدِينِيٌّ ثِقَةٌ، وَهُوَ أَخُو إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ هُوَ ابْنُ نَجِيحٍ وَالِدُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمَدِينِيِّ، وَكَانَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ يُضَعِّفُهُ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا الحَدِيثِ، وَقَالُوا: لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُفْطِرَ فِي بَيْتِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ جِدَارِ الْمَدِينَةِ أَوِ القَرْيَةِ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيِّ].

وهذا انفرد به محمد بن جعفر بن أبي كثير المدني عن زيد بن أسلم فانه مع وثاقته ليس من الاثبات في الطبقة الأولى لزيد بن اسلم كمالك بن أنس وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة.

وأيضا هشام بن سعد فانه أي هشام من أثبت الناس فيه لملازمته وطول صحبته

ومن هاهنا لا يحتمل منه هذا التفرد والله أعلم.

ومتابعة عبد الله بن جعفر لا تنفع لأنه ضعيف جدا.

- **قال ابن عبد البر في الاستذكار** [وَقَدْ رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي قَالَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ مِينَاءَ قَالُونُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عن بن الْمُنْكَدِرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا فَأَكَلَ فَقُلْتُ لَهُ سُنَّةٌ فَلَا أَحْسَبُهُ إِلَّا قَالَ نَعَمْ.

قَالَ وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ وَقَالَ قُلْتُ لَهُ سُنَّةٌ قال نَعَمْ ثُمَّ رَكِبَ.

قَالَ وَحَدَّثَنَا بِهِ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ قُرَّةَ عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِإِسْنَادِهِ وَقَالَ فِيهِ قُلْتُ لَهُ سُنَّةٌ قَالَ لَا ثُمَّ رَكِبَ].

والاسناد الأخير فيه متابعة الدراوردي عن زيد بن أسلم باسناده وقال فيه ليست سنة، وهذا اختلاف بين محمد بن جعفر وبين الدراوردي مما يقضي باضطرابه متنا والله أعلم.

قلت: وللدراوردي شيء من الأوهام في حديثه عن زيد بن أسلم وكان أحمد لا يعتد بتفرده اذا خالف.

- **قال ابن أبي حاتم في العلل** وسألتُ أَبِي عَنْ حديثٍ رَوَاهُ عبدُالعزيز الدَّراوَرْدي ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أسلَم، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنكَدِر، عَن مُحَمَّدِ بْنِ كَعْب: أَنَّهُ أَتَى أنسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يريدُ سَفَرًا، فوجدَه قَدْ رُحِّلَتْ راحِلَتُه ، ولبسَ ثيابَ السَّفر، فَدَعَا بِطَعَامٍ فأكَل، فقُلنا: أَسُنَّةٌ؟ قَالَ: لَيْسَ بسُنَّة.

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بن عبد الرحمن بْنِ مُجَبَّر ، عَنِ ابْنِ المُنكَدِر ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّهُ أَتَى أنسَ بْنَ مَالِكٍ ... فَذَكَرَ الحديثَ

قَالَ: فقلتُ: سُنَّةٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، سُنَّةٌ.

قَالَ أَبِي: حديثُ الدَّراوَرْدي أصحُّ].

قلت: قوله أصح يعني مقابلة أي من وجه محمد بن عبد الرحمن بن مجبر فانه ليس بشيء.

خامسا: قال ابن عبد البر في الاستذكار [وَاتَّفَقُوا فِي الَّذِي يُرِيدُ السَّفَرَ فِي رَمَضَانَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُبَيِّتَ الْفِطْرَ لِأَنَّ الْمُسَافِرَ لَا يَكُونُ مُسَافِرًا بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا يَكُونُ مُسَافِرًا بِالنُّهُوضِ فِي سَفَرِهِ أَوِ الْأَخْذِ فِي أُهْبَتِهِ].

سادسا: قال ابن عبد البر في الاستذكار [وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَوْ مَشَى فِي سَفَرِهِ حَتَّى تَغِيبَ بُيُوتُ الْقَرْيَةِ وَالْمِصْرِ فَنَزَلَ فَأَكَلَ ثُمَّ عَاقَهُ عَائِقٌ عَنِ النُّهُوضِ فِي ذَلِكَ السَّفَرِ لَمْ تَلْزَمْهُ كَفَّارَةٌ].

مقصوده حال بينه وبين سفره شيء فلم يسافر.

الحديث الأول: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أن حمزة بن عمرو الأسْلَمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال للنبيِّ - ﷺ -: أصومُ في السفر؟ -وكان كثير الصيام- قال: "إن شئتَ فصُم، وإن شئتَ فأفْطِرْ". (١)

الحديث الثاني: وعن أنس بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنا نُسافر مع النبيّ - ﷺ - فلم يعبِ الصائمُ على المُفطرِ، ولا المفطرُ على الصائمِ.

التَّعليق

- وقال على بن سعيد وسمعت أحمد يقول وسئل عن القصر في السفر، والإفطار عندك واحد؟

قال: القصر أوكد وقد صام بعض أصحاب النبي - ﷺ - في غزاة حنين فلم يَعب بعضهم على بعض، ولا أعلم من أصحاب النبي - ﷺ - أحدًا كان يتم، إلا أن تكون عائشة، والإفطار أعجب إليَّنا.(٢).

- قال محمد بن ماهان: وسئل أحمد وأنا أسمع عن الصوم في السفر أحب إليَّك أن تصوم أو تفطر؟

قال: أحب إليَّ أن أفطر(٣).

- قال المروذي: قال أبو عبد الله: قد سافروا مع النبي - ﷺ -، وقالوا: كان منا الصائم ومنا المفطر.

---

(١) بالنسبة لهذا الحديث ظاهره التخيير للمسافر بين أن يصوم وبين أن يُفطر، لكن الأفضل الفطر، وهو المروي عن جماعة من الصحابة، لكن من صام فصيامه صحيح كما تقدم.

(٢) "طبقات الحنابلة" ٢/ ١٢٧ - ١٢٨

(٣) "طبقات الحنابلة" ٢/ ٣٦٢

الحديث الثالث: عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خرجنا مع رســولِ الله - ﷺ - في شهرِ رمضانَ، في حرٍّ شديدٍ، حتى إن كان أحدُنا ليضعُ يدَه على رأسِه من شدّة الحرِّ، وما فِينا صائمٌ إلا رسولُ الله - ﷺ -، وعبد الله بنُ رواحة.

الحديث الرابع: عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان رسـولُ الله - ﷺ - في سفرٍ، فرأى زحامًا ورجلًا قد ظُلِّلَ عليه. فقال: "ما هذا؟ " قالوا: صَائِمٌ. قال: "ليسَ من البرِّ الصومُ في السَّفرِ"

- ولمسلمٍ: "عليكُم برخصَةِ الله التي رخَّصَ لكُم".

التَّعْلِيقُ

- (قَالَ الشَّـافِعِيُّ) في الأم: [فَإِنْ قِيلَ فَقَدْ رُوِيَ «لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ» قِيلَ لَيْسَ هَذَا بِخِلَافِ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَلَكِنَّهُ كَمَا وَصَفْت إذَا رَأَى الصِّيَامَ بِرًّا وَالْفِطْرَ مَأْثَمًا وَغَيَّرَ بِرَغْبَةٍ عَنْ الرُّخْصَةِ فِي السَّفَرِ].

- قال ابن عبد البر في التمهيد [قَالَ قَائِلٌ مِمَّنْ يَمِيلُ إِلَى قَوْلِ أَهْلِ الظَّاهِرِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ الْبِرُّ أَوْ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ وَمَا لَمْ يَكُنْ مِنَ الْبِرِّ فَهُوَ مِنَ الْإِثْمِ وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا عَلَى أَنَّ صَوْمَ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ لَا يُجْزِئُ فَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ خَرَجَ لَفْظُهُ عَلَى شَخْصٍ مُعَيَّنٍ وَهُوَ رَجُلٌ رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَجُودُ بِنَفْسِهِ فَقَالَ ذَلِكَ الْقَوْلَ أَيْ لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ يَبْلُغَ الْإِنْسَانُ بِنَفْسِهِ ذَلِكَ الْمَبْلَغَ وَاللهُ قَدْ رَخَّصَ لَهُ فِي الْفِطْرِ وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ صَوْمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ وَلَوْ كَانَ الصَّوْمُ إِثْمًا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ].

الحديث الخامس: وعن أنس بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كُنَّا مع النبي - ﷺ - في السفرِ. فمنا الصائمُ. ومنا المفطرُ. قال: فنزلنا منزلاً في يومٍ حارٍّ، وأكثرنا ظلاً صاحبُ الكساءِ. فمنا من يتقي الشمسَ بيده. قال: فسقط الصُوَّامُ، وقام المفطِرُوْنِ فضربُوا الأبنيةَ، وسقوا الرِّكابَ. فقال رسولُ الله - ﷺ -: "ذهبَ المفطرونَ اليوم بالأجرِ". (١)

الحديث السادس: عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان يكونُ عليَّ الصومُ من رمضانَ، فما أستطيعُ أن أقضِي إلا في شعبانَ.

التَّعْلِيق

وفيه مسائل:

أولا: لا يجوز تأخير قضاء رمضان حتى يدخل رمضان اخر الا من عذر فمن أخره من عذر فلا شيء عليه وان مات فلا شيء عليه.

ثانيا: والذي يؤخره من غير عذر فليزمه القضاء مع الكفارة وهي اطعام مسكين على كل يوم تأخير وهي فتوى أبي هريرة وابن عمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بلا مخالف بينهم.

وقال به مُجاهِدٌ، وسَعِيدُ بن جُبَيْرٍ من التابعين

واختاره مَالِكٌ، والثَّوْرِيُّ، والأَوْزاعِيُّ، والشَّافِعِيُّ، وأحمد وإسحاقُ.

---

(١) وفيه أن الصائم في السفر صومه مجزئ.

- **روى عبد الرزاق في مصـــنفه** عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًـا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: تَتَابَعَ عَلَيَّ رَمَضَـانَانِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «تَاللهِ أَكَانَ هَذَا؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «لَا» قَالَ: فَذَهَبَ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا تَتَابَعَ عَلَيْهِ رَمَضَـانَانَ قَالَ: «تَاللهِ أَكَانَ هَذَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِحْدَى مِنْ سَبْعٍ يَصُومُ شَهْرَيْنِ، وَيُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا».

- وعَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ وَهُوَ مَرِيضٌ، ثُمَّ صَحَّ، فَلَمْ يَقْضِهِ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخَرُ صَامَ الَّذِي أَدْرَكَ، ثُمَّ صَامَ الْأَوَّلَ، وَأَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ نِصْـفَ صَـاعٍ مِنْ قَمْحٍ»، - قَالَ مَعْمَرٌ: وَلَا أَعْلَمُ كُلَّهُمْ إِلَّا يَقُولُونَ هَذَا فِي هَذَا.

- **وروى الدارقطني في سننه** حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، نا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، نا زُهَيْرٌ، نا الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ كَانَ يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ فَلْيُطْعِمْ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مَدًّا مِنْ حِنْطَةٍ».

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، ثنا مُعَاذٌ يَعْنِي ابْنَ الْمُثَنَّى، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فِي رَجُلٍ مَرِضَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ صَحَّ وَلَمْ يَصُمْ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخَرُ، قَالَ: «يَصُومُ الَّذِي أَدْرَكَهُ وَيُطْعِمُ عَنِ الْأَوَّلِ لِكُلِّ يَوْمٍ مَدًّا مِنْ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ، فَإِذَا فَرَغَ فِي هَذَا صَامَ الَّذِي فَرَّطَ فِيهِ». إِسْنَادٌ صَحِيحٌ مَوْقُوفٌ.

- **وروى البيهقي في ســـننه** أَخْبَرَنَا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حَدَّثَنَا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ مُكرَمٍ، حَدَّثَنَا يَزيدُ بنُ هارونَ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عن الحَكَمِ، عن مَيمونِ بنِ مِهرانَ، عن ابنِ عباسٍ، في رجلٍ أدرَكَه رَمَضانُ وعَلَيه رَمَضانُ آخَرُ، قال: يَصومُ هَذا ويُطعِمُ عن ذاكَ كُلَّ يَومٍ مِسكينًا ويَقضيهِ.

ثالثا: لو أخره لغير عذر ومات قبل دخول رمضان أو بعده أطعم عنه لكل يوم مسكين وهي فتوى ابن عمر وعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ولا مخالف لهما.

- **قال الترمذي في جامعه** حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْثَرُ بْنُ القَاسِمِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَالصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفٌ.

- **وروى الطحاوي في المشكل** حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ الْكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَمْرَةَ ابْنَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، فَقُلْتُ لَهَا: إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَعَلَيْهَا رَمَضَانُ، أَيَصْلُحُ أَنْ أَقْضِيَ عَنْهَا؟ فَقَالَتْ: " لَا ، وَلَكِنْ تَصَدَّقِي عَنْهَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ عَلَى مِسْكِينٍ ، خَيْرٌ مِنْ صِيَامِكِ عَنْهَا ".

الحديث السابع: عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أنَّ رسولَ الله - ﷺ - قال: "مَن ماتَ وعليه صِيامٌ، صامَ عنه وليُّه".

وأخرجه أبو داود. وقال: هذا في النذر، وهو قول أحمد بن حنبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

التَّعليق

اعلم أن صوم النذر عن الميت كقضاء رمضان فالولي يصوم عنه قول أبي داود أنه قول أحمد هو مذهبه ومذهب مَنْ وافقه من الأئمة؛ كالليث بن سعد، وإسحاق بن راهويه، فحملوا العمومَ الذي في حديث عائشة على المقيد في حديث ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- كما يأتي في الحديث الآتي، يؤيد هذا: أن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- سُئلت عن القضاء عمن مات وعليه من رمضان صيام، أيقضى عنه؟ قالت: لا، بل يطعم. رواه سعيد بإسناد جيد، وكذا قال ابن عباس، وأنه إن نذر، قضى عنه وليه، فالراوي أعلم بما روى.

الحديث الثامن: وفي عبد الله بن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ – ﷺ –، فقال: يا رسول الله! إن أُمّي ماتتْ وعليها صومُ شهرٍ أفأقضِيه عنها؟ فقال: "لو كانَ على أمِّكَ دينٌ، أكنتَ قاضيَهُ عنها؟ " قال: نعم. قال: "فدينُ الله أحقُّ أن يُقضى". (١)

وفي روايةٍ: جاءت امرأةٌ إلى رسول الله – ﷺ – فقالت: يا رسول الله! إن أمي ماتتْ، وعليها صـــومُ نذرٍ، أفاصـــومُ عنها؟ فقال: "أرأيتِ لو كان على أُمِّك دينٌ فقضَيْتِيهِ، أكان يُؤدِّي ذلك عنها؟ " قالت: نعم. قال: "فصُومي عن أمِّك".

التَّعليق

وفيه مسائل (الحديث الثامن):

زيادة على ما تقدم مما يتعلق بأحكام القضاء أيضا:

أولا: أن الحائض والنفســاء إذا طهرت ومثلها من قدم من ســفر أو أقام في مكان مفطرا فليزمهم القضاء اجماعا حكاه ابن القطان وغيره.

والسؤال: هل يلزمهم الإمساك بقية اليوم...؟!

الجواب: اختلف أهل العلم والذي يظهر أن من أفطر يلزمه الإمساك بقية اليوم ويدل عليه حديث ســلمة بن الأكوع رَضِيَٱللَّهُعَنهُ " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا مِنْ أَسْــلَمَ أَنْ يُؤَذِّنَ فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ مَنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ وَمَنْ كَانَ أَكَلَ فَلَا يَأْكُلْ شَيْئًا وَلِيُتِمَّ صَوْمَهُ ".

(١) **قلت:** وهذا مقيد لمطلق حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا السابق وهو خاص بصوم النذر فحسب.

وقول عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [من أكل أول النهار فليأكل اخره] لا يصح لانقطاعه ويلزم الإمساك أيضا المقيم الذي تعمد الفطر.

ثانيا: العاجز عن الصوم مطلقا لكبر سن أو مرض لا يرجى برؤه أفطر بالاجماع ويلزمه الاطعام عن كل يوم مسكينا.

- **وروى البخاري في صحيحه** حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقْرَأُ وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فَلَا يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ هُوَ الشَّيْخُ الكَبِيرُ، وَالمَرْأَةُ الكَبِيرَةُ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا».

ثالثا: المريض الذي يخاف الضرر أو شدة فله الفطر ويلزمه القضاء إذا زال عذره.

قال الله تعالى ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة:١٨٤] الفطرَ للمريضِ والمسافِر، وأكَدَ حُكْمَهُ بالذكر، فأعاده في الآية التي تلي هذهِ الآيَةَ، وأوجبَ عليهما العِدَّةَ منْ أيامٍ أُخَرَ، ولم يوجبْ عليهما فِدْيَةً.

- وفي «**المغني**» **لابن قدامة (٤/ ٣٨٩)**: «ويلْزَمُ المُسَافِرَ والحَائِضَ والمَرِيضَ القَضَاءُ، إذا أفْطرُوا، بغيرِ خِلافٍ؛ لِقَوْلِ اللهِ تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة:١٨٤]. والتَّقْدِيرُ: فأفْطَرَ. وقالتْ عائشةُ: كُنَّا نَحِيضُ على عَهْدِ رسولِ اللهِ - ﷺ -، فنُؤْمَرُ بِقَضاءِ الصَّوْمِ». انتهى

رابعا: الحامل أوالمرضع أن تخاف على نفسها أو على ولديهما فهذه حكمها حكم المريض تفطر وتطعم وقد أفتى بالإطعام ثلاثة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أبو هريرة وابن عمر وابن عباس وانما اختلف في القضاء.

فذهب أبو هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ للقضاء في هذه الحال مع الاطعام.

وذهب ابن عباس وابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن عليه الاطعام فحسب ولا قضاء عليها.

- **روى الطبري في تفسيره** حَدَّثَنَا هناد قال، حَدَّثَنَا عبدة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عَزْرَة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: إذا خَافت الحاملُ على نفسها، والمرضع على ولدها في رمضان، قال: يفطران ويطعمان مكانَ كل يوم مسكينًا، ولا يقضيان صومًا.

- **وروى عبد الرزاق في مصنفه** عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «الْحَامِلُ إِذَا خَشِيتَ عَلَى نَفْسِهَا فِي رَمَضَانَ تُفْطِرُ، وَتُطْعِمُ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهَا».

- **وقال الشافعي في الأم** أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنْ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ إذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا فَقَالَ: تُفْطِرُ وَتُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ.

قلت: هذا المحفوظ عن عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا وأما الزيادة التي فيها فاذا صحت قضته كما رواها أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ فلا تصح في اسناده ابن أبي لبيبة - واسمه: محمد بن عبد الرّحمن وهو ضعيف.

- **قال الطبري في تفسيره** حَدَّثَنَا هناد، قال: ثنا عبدة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أنه رأى أم ولد له حاملا أو مرضعا، فقال «أنت بمنزلة الذي لا يطيقه، عليك أن تطعمي مكان كل يوم مسكينا ولا قضاء عليك» حَدَّثَنَا هناد، قال: ثنا عبدة، عن سعيد، عن نافع، عن علي بن ثابت، عن ابن عمر، مثل قول ابن عباس في الحامل والمرضع. انتهى

والذي يظهر أن عليهما الاطعام فحسب ولا قضاء عليهما كما هو مذهب ابن عباس وابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا واختاره إسحاق وأبو زرعة وذكره بعضهم رواية عن أحمد.

- روى أبوداود في سننه حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [سورة البقرة:١٨٤]، قَالَ: «كَانَتْ رُخْصَةً لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ، وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ، وَهُمَا يُطِيقَانِ الصِّيَامَ أَنْ يُفْطِرَا، وَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَالْحُبْلَى وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «يَعْنِي عَلَى أَوْلَادِهِمَا أَفْطَرَتَا وَأَطْعَمَتَا».

- قال ابن أبي حاتم في تفسيره حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ قَالَ: يُكَلَّفُونَهُ، وَهُوَ: الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الْهَرِمُ، وَالْعَجُوزُ الْكَبِيرَةُ الْهَرِمَةُ يُطْعِمُونَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا وَلا يَقْضُونَ.

- حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ الْكَبِيرَةِ وَهُمَا يُطِيقَانِ الصَّوْمَ، إِنْ شَاءَا أَطْعَمَا وَلَمْ يَصُومَا، ثُمَّ نُسِخَتْ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ اللهُ: فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سفر فعدة مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَثَبَتَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ الْكَبِيرَةِ، إِذَا كَانَ لَا يُطِيقَانِ الصَّوْمَ، أَنْ يُطْعِمَا، وَلِلْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ إِذَا خَافَتَا أَفْطَرَتَا وَأَطْعَمَتَا، مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَلا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا.

- حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ لأُمِّ وَلَدِهِ: إِمَّا حَامِلٌ وَإِمَّا مُرْضَعٌ، أَنْتِ بِمَنْزِلَةِ الَّذِينَ لَا يُطِيقُونَهُ، عَلَيْكِ الطَّعَامُ وَلا قَضَاءَ عَلَيْكِ.

- وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ، يُطْعِمُونَ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدًّا مِنْ حنطة، ولا يقضوا.

- قال إســحاق: السُّــنةُ في ذلك ما قال ابن عباسٍ وابن عمر - رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ-: تفطران وتطعمان كلَّ يومٍ مسكينًا ، وإن شـاءتا قضـتا من غير أن يوجب ذلك عليهما، وإن شـاءتا قضـتا والإطعام عليهما. (١)

(١) "مسائل الكوسج" (٧٧٥)

الحديث التاسع: عن سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أن رسولَ الله – ﷺ – قال: "لا يزالُ الناسُ بخيرٍ ما عجَّلوا الفِطْرَ".

التَّعليق

وفيه مسائل:

أولا: استحباب تعجيل الفطر اجماعا حكاه الترمذي في جامعه وابن المنذر

– **وقال أَبُو مُصْعَبٍ في روايته للموطأ** : حَدَّثَنَا مَالِكٌ بن أنس، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ، وَلَمْ يُؤَخِّرُوهُ تَأْخِيرَ أَهْلِ الْمَشْرِقِ.

– **وروى مَالِك في الموطأ** عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَا «يُصَلِّيَانِ الْمَغْرِبَ حِينَ يَنْظُرَانِ إِلَى اللَّيْلِ الْأَسْوَدِ، قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَا، ثُمَّ يُفْطِرَانِ بَعْدَ الصَّلَاةِ»، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

– **وروى عَبْدُ الرَّزَّاقِ في مصنفه قَالَ:** أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ إِذْ جَاءَهُ رَكْبٌ مِنَ الشَّامِ فَطَفِقَ عُمَرُ يَسْتَخْبِرُ عَنْ حَالِهِمْ، فَقَالَ: «هَلْ يُعَجِّلُ أَهْلُ الشَّامِ الْفِطْرَ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «لَنْ يَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا فَعَلُوا ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْتَظِرُوا النُّجُومَ انْتِظَارَ أَهْلِ الْعِرَاقِ».

– وعَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَمْصَارِ: «أَنْ لَا تَكُونُوا مِنَ الْمُسَوِّفِينَ بِفِطْرِكُمْ، وَلَا الْمُنْتَظِرِينَ بِصَلَاتِكُمُ اشْتِبَاكَ النُّجُومِ»

– عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَسْرَعَ النَّاسِ إِفْطَارًا وَأَبْطَأَهُ سُحُورًا»

– عَنِ ابنْ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، أَوْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «إِنْ كُنْتُ لَآتِي ابْنَ عُمَرَ بِالْقَدَحِ عِنْدَ فِطْرِهِ فَأَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، وَمَا بِهِ إِلَّا الْحَيَاءُ» يَقُولُ: «مِنْ سُرْعَةِ مَا يُفْطِرُ»

– **قال الشافعي في الأم** [وَأُحِبُّ تَعْجِيلَ الْفِطْرِ وَتَرْكِ تَأْخِيرِهِ وَإِنَّمَا أَكْرَهُ تَأْخِيرَهُ إذَا عَمَدَ ذَلِكَ كَأَنَّهُ يَرَى الْفَضْلَ فِيهِ]

ثانيا: يحصل الغروب بما اذا غاب حاجب الشمس الأعلى.

ثالثا: يستحب الفطر على تمر فان لم يجد فعلى ماء.

– **وقد روى أحمد في مسنده** حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رُطَبَاتٌ، فَتَمَرَاتٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَمَرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ "

– قال الترمذي [حسن غريب]

– حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنِ الرَّبَابِ الضَّبِّيَّةِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ، أَنَّهُ قَالَ: " إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى الْمَاءِ، فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ " قَالَ هِشَامٌ: وَحَدَّثَنِي عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ، أَنَّ حَفْصَةَ رَفَعَتْهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

والرباب هي بنت صليع أم الرائح مستورة وممكن تمشى على قاعدة أنه لا يوجد في النساء متروكة ثم الحديث في باب الفضائل لعله يحتمل وما قبله يشهد له والله أعلم.

- **وقد قال الترمذي في جامعه** [هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ]

- **قال ابن أبي شيبة في مصنفه** حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَأَفْطَرَ عَلَى تَمْرٍ».

- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أُمِّ مُوسَى، قَالَتْ: «كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُفْطِرُوا عَلَى الْبُسْرِ أَوِ التَّمْرِ».

رابعا: جملة من الأدعية مما يقال عند الفطر ولا يصح منها في الباب شيء لكن تستعمل كذكر ودعاء.

١- «ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ» رواه أبو داود وهو من أصح ما يروى في الباب.

٢- «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ] رواه أبو داود وهو مرسل حسن.

والوارد من الأحاديث المرفوعة أن الصائم لا ترد دعوته فلا يصح في الباب منها شيء ولكن الصيام عمل صالح يرجى في خواتيم الأعمال فضل الله ورحمته.

الحديث العاشر: عن عُمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله – ﷺ –: "إذا أقبلَ الليلُ من هَهُنَا، وأدبرَ النهارُ من ههُنا فقد أفطرَ الصائمُ".

التَّعْلِيقُ

وهذا الحديث فيه دليل على تعجيل الفطر.

وقوله هنا: " إذا أقبلَ الليلُ من هَهُنَا "، أي من جهة المشرق.

" وأدبرَ النهارُ من ههُنا "، أي من جهة المغرب.

وفي رواية وغربت الشمس وإذا وجد واحد منها وجد الباقي وجمعت في الذكر؛ لأن الناظر قد لا يرى الغروب لحائل، ويرى ظلمة الليل في المشرق.

– **قال في «التمهيد»** (٢١/ ٩٧): [«وَالتَّعْجِيلُ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ الِاسْتِيقَانِ بِمَغِيبِ الشَّمْسِ وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُفْطِرَ وَهُوَ شَاكٌّ هَلْ غَابَتْ الشَّمْسُ أَمْ لَا، لِأَنَّ الْفَرْضَ إِذَا لَزِمَ بِيَقِينٍ لَمْ يَخْرُجْ عَنْهُ إِلَّا بِيَقِينٍ وَاللهُ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَأَوَّلُ اللَّيْلِ مَغِيبُ الشَّمْسِ كُلِّهَا فِي الأفق عن أعين الناظرين من شَكَّ لَزِمَهُ التَّمَادِي حَتَّى لَا يَشُكَّ فِي مَغِيبِهَا قَالَ ﷺ إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ من ههنا يعني المشرق وأدبر النهار من ههنا يَعْنِي الْمَغْرِبَ وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ...]

قلت: وغلبة الظن منزلة منزلة اليقين وذلك من حال بينه وبين رؤية الشمس شيء فلم يتفق له مشاهدةُ عينِ الغروب، وشاهد هجومُ ظلمة الليل فانه يحل له الفطر بعلامات مثل هذه.

– حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ وَكَانَ ثِقَةً، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ، «أَنَّهُ كَانَ يُفْطِرُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رَمَضَانَ فَكَانَ إِذَا أَمْسَى، بَعَثَ رَبِيبًا لَهُ يَصْعَدُ ظَهْرَ الدَّارِ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ أَذَّنَ فَيَأْكُلَ، وَنَأْكُلَ فَإِذَا فَرَغَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَيَقُومَ يُصَلِّي، وَنُصَلِّي مَعَهُ».

- حدثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ، يَكْتُبُ إِلَى أُمَرَائِهِ: «لَا تَكُونُوا مِنَ الْمُسْرِفِينَ بِفِطْرِكُمْ، وَلَا تَنْتَظِرُوا بِصَلَاتِكُمُ اشْتِبَاكَ النُّجُومِ»

- حدثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ثَرْوَانَ بْنِ مِلْحَانَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعَمَّارٍ: إِنَّ أَبَا مُوسَى، قَالَ: «لَا تُفْطِرُوا حِينَ تَبْدُو الْكَوَاكِبُ، فَإِنَّ ذَلِكَ فِعْلُ الْيَهُودِ»

- حدثنا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَأَفْطَرَ عَلَى عِرْقٍ، وَإِنِّي أَرَى الشَّمْسَ لَمْ تَغْرُبْ»

- **وعلق البخاري في صحيحه فقال** وَأَفْطَرَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ حِينَ غَابَ قُرْصُ الشَّمْسِ وَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى أَبِي سَعِيدٍ فَأَفْطَرَ وَنَحْنُ نَرَى أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغْرُبْ.

- [وفيه فائدة: قرص الشمس في أثر أبي سعيد يعني: الصورة المستديرة، ومعنى الحديث: أن ما بقي من الحمرة ليس من النهار]

الحديث الحادي عشر: عن عبد الله بنِ عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: نهى رسولُ الله - ﷺ - عن الوصالِ. قالوا: إنك تُواصل؟ قال: "إنِّي لستُ مِثلَكم، إني أُطْعَمُ وأُسْقَى".

- رواه أبو هُريرة، وعائشةُ، وأنس بنُ مالك.

التَّعْلِيق

وفيه مسائل:

أولا: حديث عبد الله بن عمر يستفاد منه أنه فيه نهي عن الوصال وهو مكروه وحقيقته وهو أَلَّا يفطر بين اليومين؛ لأن النهي وقع رفقًا ورحمة، ولهذا واصل - ﷺ - بهم، وواصلوا بعده وتزول الكراهة بأكل تمرة ونحوها؛ لأن الأكل مَظِنَّة القوة، وكذا بمجرد الشرب.

- **قال ابن أبي شيبة في مصنفه** حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي جَنَابٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «لَا وِصَالَ فِي الصِّيَامِ».

- **قال الترمذي في جامعه** [وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: كَرِهُوا الوِصَالَ فِي الصِّيَامِ].

ثانيا: ورُوي الوصال عن عبد الله بن الزبير - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، وعن ابنه عامر، وغيرهما وهو مبني على علة النهي وهي الرفق والرحمة بهم كمل في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الصحيحين واللفظ لمسلم قَالَتْ: نَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»

فقال بعضهم من قدر فلا حرج عليه وهذا مذهب هؤلاء كابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِي نَوْفَلِ بْنِ أَبِي عَقْرَبٍ، قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ صَبِيحَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ مِنَ الشَّهْرِ وَهُوَ مُوَاصِلٌ»

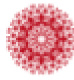
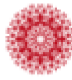
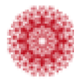
- **قال ابن أبي شيبة** حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ أَبِي أَنْعُمٍ يُوَاصِلُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا حَتَّى تَعَوَّدَهُ»

والصحيح أن الوصال مكروه عَلَى كُلِّ حَالٍ لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ وَلِغَيْرِهِ لظاهر أدلة الباب.

الحديث الثاني عشر: ولمسلمٍ: عن أبي سعيدِ الخُدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، "فأيُّكم أَرادَ أن يُواصلَ، فليُواصلْ إلى السَّحَرِ".

التَّعليق

يدل على أنه لا يكره أَنْ يُوَاصَلَ من سحر إلى سحر وهو اختيار أحمد واسحاق

باب أفضل الصيام وغيره

التَّعليق

قول المصنف وغيرِه؛ أي: غيرِ أفضل الصيام؛ من صيام ثلاثةِ أيام من كل شهر، والنهي عن إفراد يوم الجمعة بالصوم، وتحريم صيام العيدين، والترغيب في صيام يوم في سبيل الله.

وذكر المصنف في هذا الباب ثمانية أحاديث.

الحديث الأول: عن عبد الله بن عَمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أُخبر رسول الله – ﷺ – أني أقولُ: والله لأصومنَّ النهارَ ولأَقُومنّ الليلَ ما عِشتُ. فقلتُ له: قد قلتُه بأبِي أنت وأمي. قال: "فإنَّك لا تستطيعُ ذلكَ. فصُمْ وأفطِرْ. وقُمْ ونَمْ. وصُمْ من الشهرِ ثلاثةَ أيَّامٍ؛ فإن الحسنةَ بعشرِ أمثالِها. وذلك مِثلُ صيام الدَّهرِ". قلتُ: إنِيَ أُطيقُ أفضلَ من ذلك. قال: "فصُمْ يومًا وأفطرْ يومين"، قلتُ: إِني أُطِيقُ أفضلَ من ذلك. قال "فصُمْ يومًا وأفطرْ يومًا؛ فذلك صيامُ داود عَلَيْهِ السَّلَامُ، وهو أفضلُ الصِّيام". فقلتُ: إني أُطيقُ أفضلَ مِن ذلكَ. فقال: "لا أفضلَ مِن ذلكَ".

- وفي روايةٍ قال: "لا صومَ فوقَ صومِ داود –شطر الدهر– صمْ يومًا وأفطرْ يومَا".

الحديث الثاني: وعنه قال: قالَ رسولُ الله – ﷺ –: "إنّ أحبَّ الصيامِ إلى الله صيامُ داودَ، وأحبَّ الصلاةِ إلى الله صلاةُ داودَ. كانَ ينامُ نصفَ الليلِ ويقومُ ثلثَه، وينامُ سدسَه. وكان يصومُ يومًا، ويفطر يومًا".

التَّعليق

وفيه مسائل:

أولا: يستحب صيامه أن يصوم يوما ويفطر يوما. وهو أفْضَلُ الصِّيامِ

- قال الترمذي في جامعه [قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: أَفْضَلُ الصِّيَامِ أَنْ تَصُومَ يَوْمًا وَتُفْطِرَ يَوْمًا، وَيُقَالُ: هَذَا هُوَ أَشَدُّ الصِّيَامِ].

ثانيا: يجوز سرد الصيام لمن أطاقه [وقد سرد ابن عمر الصيام قبل موته بسنتين، وسرد الصيام أيضًا أبو الدرداء، وأبو أمامة الباهلى، وعبد الله بن عمرو، وحمزة بن عمرو، وعائشة، وأم سلمة زوجا النبى، وأسماء بنت أبى بكر، وعبد الله وعروة ابنا الزبير، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وابن سيرين وقالوا: من أفطر الأيام التي نهى رسول الله عن صيامها، فليس بداخل فى ما نهى عنه من صوم الدهر].

- **قال الترمذي في جامعه** [وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ صِيَامَ الدَّهْرِ، وَقَالُوا: إِنَّمَا يَكُونُ صِيَامُ الدَّهْرِ إِذَا لَمْ يُفْطِرْ يَوْمَ الفِطْرِ، وَيَوْمَ الأَضْحَى، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فَمَنْ أَفْطَرَ هَذِهِ الأَيَّامَ فَقَدْ خَرَجَ مِنْ حَدِّ الكَرَاهِيَةِ، وَلَا يَكُونُ قَدْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ ". هَكَذَا رُوِيَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ نَحْوًا مِنْ هَذَا، وَقَالَا: «لَا يَجِبُ أَنْ يُفْطِرَ أَيَّامًا غَيْرَ هَذِهِ الخَمْسَةِ الأَيَّامِ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهَا يَوْمِ الفِطْرِ، وَيَوْمِ الأَضْحَى، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ].

الحديث الثالث: عن أبي هُريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: أوصاني خَليلي - ﷺ - بثلاث: صيام ثلاثةِ أيامٍ من كلّ شهرٍ، وركعتي الضُّحى، وأن أُوتر قبلَ أن أنَامَ.

التَّعليق

والشاهد منه لباب الصيام وصيام ثلاثة أيام من كل شهر وهو مستحب بإجماع العلماء.

- وفي حديث أبي ذر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر! إذا صمت من الشهر ثلاثة؛ فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة». رواه أحمد والنسائي وقال الترمذي: حديث حسن.

- روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ في مصنفه أَخْبَرنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ قَالَ: «صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ، وَصَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يُذْهِبُونَ بَلَابِلَ الصَّدْرِ»، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «يُذْهِبْنَ وَغَرَ الصَّدْرِ»، قِيلَ: وَمَا وَغَرُ الصَّدْرِ؟ قَالَ: «غِشُّهُ».

والأظهر أن ثلاثة أيام من كل شهر معينة وهي (الأيام البيض، الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر).

[وجملة ذلك أنه يستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر؛ فإنها تعدل صوم الدهر، ويستحب أن يكون يوم الاثنين والخميس، وأفضل ذلك أن يكون من أوسطه، وهي أيام البيض.

قال حرب: سمعت أحمد يقول: من صام ثلاثة أيام من الشهر فقد صام الشهر كله. يقول بتوكيد].

الحديث الرابع: عن محمد بن عبَّاد بن جعفر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: ســألتُ جابرَ بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أنهى النبيُّ - ﷺ - عن صومِ يوم الجُمُعةِ؟ قال: نعم.

وزاد مسلم: وربِّ الكعبة.

التَّعْلِيق

وهذا الحديث يُستفاد منه أنه مما يكره صيامه: يوم الجمعة إفرادًا.

- إلا ما جاء في صــحيح مسـلم (٣/ ١٥٤): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لَا تَخْتَصُّـوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخُصُّـوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِـيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ ».

- فالشاهد أنه مما يكره إفراده يوم الجمعة.
- ومما يكره إفراده أيضا: يوم السبت
- ومما يكره إفراده أيضـا: يوم الشـك، بل يوم الشـك معصـية صيامه كما جاء في سنن الترمذي (٣/ ٦١): عَنْ صِـلَةَ بْنِ زُفَرَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِـرٍ فَأُتِيَ بِشَـاةٍ مَصْـلِيَّةٍ، فَقَالَ: كُلُوا، فَتَنَحَّى بَعْضُ القَوْمِ، فَقَالَ: إِنِّي صَـائِمٌ، فَقَالَ عَمَّارٌ: «مَنْ صَــامَ اليَوْمَ الَّذِي يَشُــكُّ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ».
- وكذلك مما يكره صـيامه: الأيام التي يعظمها الكفار مثل عيد النيروز، وعيد القيامة، ورأس السنة النصرانية، فهذه كلها لا يجوز الصيام فيها.

الحديث الخامس: عن أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ســمعتُ النبي - ﷺ - يقول: "لا يصُومنَّ أحدُكم يومَ الجمعةِ، إلا أن يصُومَ يومًا قبلَه أو يومًا بعدَه".(١)

الحديث السادس: عن أبي عُبيدٍ مولى ابن أزهرَ -واسمه: سعد بن عبيد- قال: شهدتُ العيدَ مع عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: هذانِ يومان، نهى رسولُ الله - ﷺ - عن صِيامِهما: يومُ فِطْركم من صِيامِكم، واليومُ الآخرُ: تأكلُون فيه من نُسكِكم.

الحديث السابع: وعن أبي سعيدٍ الخُدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: نهى رسولُ الله - ﷺ - عن صومِ يومين: الفطرِ والنَّحْر. وعن الصَّمَّاء، وأن يحتبي الرجلُ في ثوب واحدٍ. وعن الصلاةِ بعد الصبحِ والعصر.

أخرجه مسلم بتمامه.

وأخرج البخاري الصوم فقط.

التَّعْلِيقُ

وهذا الحديث يســتفاد منه: أن صــيام يوم العيد حرام ســواء عن فرض أو تطوع، وهذا بإجماع أهل العلم، فلو شخص قصد لصيامهما فهو عاصٍ ولا يجزئه.

كذلك لا يجوز صيام أيام التشـريق تطوعا وهو قول أكثر العلماء، وأيام التشـريق هي التي تلي يوم النحر.

- **قال أَبُو مُصْـعَبٍ، في روايته للموطأ** قال: حَدَّثَنَا مالك، عَنْ يَزِيدُ بن عَبْد الله بْن الْهَادِ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَـانِئٍ، أَنَّـهُ دَخَـلَ مَعَ عَبْـد الله بْن عَمْرو بْن العَـاصِ، عَلَى أَبِيـهِ عَمْرو بْن

---

(١) فالمكروه هو افراده يوم الجمعة.

العَاصِ، فقَرَّبَ إِلَيْهِمَا طعَامًا، فَقَالَ: كُلْ فقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمْرو: كُلْ فَهَذِهِ الأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُفْطِرَهَا، وَيَنْهَانَا عَنْ صِيَامِهَا.

- قَالَ مالك: وهي أيَّام التشريق

- قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ بن أنس، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أن رسول اللهِ ﷺ: نَهَى عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ مِنًى

- حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أن رسول اللهِ ﷺ: بَعَثَ عَبْدَ اللهِ بْنَ حُذَافَةَ يَقُولُ: إِنَّها أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَذِكْرِ اللهِ، يعني أيام منى

- **وروى أبو داود في سننه** حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ، مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ، أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَلَى أَبِيهِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِما طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمْرٌو: كُلْ، «فَهَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِإِفْطَارِهَا، وَيَنْهَانَا عَنْ صِيَامِهَا»، قَالَ مَالِكٌ: «وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ».

ويرخص صيام أيام التشريق لمن لا يجد الهدي.

- **قال البخاري في صحيحه** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عِيسى بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ».

- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ

لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يَصُمْ، صَامَ أَيَّامَ مِنًى»، وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ. تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ

- **وجاء في «التمهيد»** (١٢/ ١٢٧): [«وَأَمَّا صِيَامُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَلَا خِلَافَ بَيْنَ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ فِيمَا عَلِمْتُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ صَوْمُهَا تَطَوُّعًا

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الزُّبَيْرِ وَابْنِ عُمَرَ وَالْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي طَلْحَةَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَصُومُونَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ تَطَوُّعًا وَفِي أَسَانِيدِ أَخْبَارِهِمْ تِلْكَ ضَعْفٌ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ عَلَى كَرَاهِيَةِ ذَلِكَ»].

الحديث الثامن: عن أبي سـعيدٍ الخُدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسـولُ الله -ﷺ-: "مَن صَام يومًا في سبيلِ الله بَعَّدَ الله وجهَهُ عن النارِ سبعينَ خريفًا".

التَّعليق

ومن الصيام المستحب:

- **صيام يوم الإثنين والخميس** لحديث أسامة بن زيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا رواه أحمد والنسائي بإسناد ضعيف.

قلت: ولا يثبت شيء مرفوع في صيامهما والله أعلم.

والمعول على الآثار الواردة:

- **قال ابن أبي شيبة في مصنفه** حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، «أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ».

- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، «أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَصُومُ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ»

- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُطَرِّفٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عُقْبَةَ، قَالَ: «كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَصُومُ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ»

- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، «أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ»

- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ؟ قَالَ: «لَا أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا».

وهذه الاثار يشد بعضها بعضا و تدل أن لصيامهما أصلا عند السلف والله أعلم.

- قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن: صوم يوم الإثنين والخميس أفضل، أم صيام أيام البيض، أيما أحب إليّك؟

قال أبو عبد الله: يروى عن النبي - ﷺ -: أنه كان يصوم الإثنين والخميس .[1]

- **صيام ست من شوال** وهو مستحب.

- **روى أحمد في مسنده** حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ ".

وهذا الحديث تكلم فيه والصحيح فيه الوقف كما ذهب إليه ابن عيينة وأحمد.

- **قال الْحُمَيْدِيُّ في مسنده** قَالَ: ثنا سُفْيَانُ قَالَ: ثنا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَقُلْتُ لِسُفْيَانَ أَوْ قِيلَ لَهُ إِنَّهُمْ يَرْفَعُونَهُ قَالَ: اسْكُتْ عَنْهُ قَدْ عَرَفْتُ ذَلِكَ].

- **قال الترمذي في جامعه** [وَقَدْ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ صِيَامَ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ بِهَذَا الحَدِيثِ.
قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: هُوَ حَسَنٌ هُوَ مِثْلُ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.
قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: وَيُرْوَى فِي بَعْضِ الحَدِيثِ وَيُلْحَقُ هَذَا الصِّيَامُ بِرَمَضَانَ
وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ مُتَفَرِّقًا فَهُوَ جَائِزٌ].

---

[1] مسائل ابن هانئ (٦٥٧)

- [وجملة ذلك أن إتباع رمضان بست من شوال مستحب، نص عليه أحمد في غير موضع، وقال في رواية الأثرم: روي عن النبي ﷺ من ثلاثة أوجه، عن أبي أيوب وجابر وثوبان: «من صام ستّا من شوال؛ فكأنما صام السنة كلها».

فالصيام بعد الفطر من أوله إلى آخره؛ لأن ستة أيام بشهرين، وشهر بعشرة أشهر]

- **صيام يوم عاشوراء** وهو اليوم العاشر من المحرم.

- **روى مَالِك في الموطأ**، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ صَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، «فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ، كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةَ. وَتُرِكَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ».

- **وروى عبد الرزاق في مصنفه** قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ آمَرَ بِصَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ مِنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي مُوسَى»

- ويستحب معه صوم التاسع ويكره افراده ويدل عليه ما رواه عَبْدُ الرَّزَّاقِ في مصنفه قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عطَاءٌ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ: «خَالِفُوا الْيَهُودَ وَصُومُوا التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ».

- قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: عاشوراء يوم التاسع أو العاشر؟

قال: يصومُ يوم التاسعِ والعاشرِ.

قال إسحاق: كما قال، لمخالفةِ اليهود؛ فإنَّهم يصومون يومًا واحدًا. (١)

---

(١) مسال الكوسج (٦٨٨)

- قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: صيامُ يوم عرفة، ويوم عاشوراء، ورجب؟

قال: أمَّا عاشوراء وعرفة، أعجبُ إليَّ أنْ أصومَهُمَا لفَضيلتهما في حديثِ أبي قتادة، وأمَّا رجب فأَحَبُّ إليَّ أَنْ أفطرَ مِنْهُ.

قال إسحاق: كما قال سواءٌ. (١)

- **قال الترمذي في جامعه** حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ، وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، وَهِنْدِ بْنِ أَسْمَاءَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَالرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلَمَةَ الخُزَاعِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ. ذَكَرُوا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ حَثَّ عَلَى صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ: " لَا نَعْلَمُ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ قَالَ: «صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةُ سَنَةٍ»، إِلَّا فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ، «وَبِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ، يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ».

- **صيام يوم عرفة لغير الحاج** وهو التاسع من ذي الحجة.

- **روى أحمد في مسنده** حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْنَاهُ مِنْ دَاوُدَ بْنِ شَابُورَ، عَنْ أَبِي قَزْعَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: " صِيَامُ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ السَّنَةَ وَالَّتِي تَلِيهَا، وَصِيَامُ عَاشُورَاءَ يُكَفِّرُ سَنَةً " قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَالَ أَبِي: لَمْ يَرْفَعْهُ لَنَا سُفْيَانُ وَهُوَ مَرْفُوعٌ.

- وفي «**المغني**» **لابن قدامة** (٤/ ٤٤٠): [وجُمْلَتُه أنَّ صِيامَ هذَيْنِ اليَوْمَيْنِ مُسْتَحَبٌّ؛ لما رَوَى أبو قَتادَةَ، عن النَّبِيِّ - ﷺ-، أنَّه قال فى صِيَامِ عَرَفَةَ: "إنِّى أحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أنْ يُكَفِّرَ

(١) مسائل الكوسج (٧١٠)

السَّـنَةَ الَّتِى قَبْلَهُ والسَّـنَةَ التى بَعْدَهُ". وقال فى صِـيامِ عَاشُـورَاءَ: "إنى أَحْتَسِـبُ على الله أن يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِى قَبْلَهُ". أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

إذا ثَبَتَ هذا فإنَّ عَاشُـورَاءَ هو اليومُ العاشِـرُ من المَحَرَّمِ. وهذا قولُ سَـعِيدِ بن المُسَـيَّبِ، والحسـنِ؛ لما رَوَى ابنُ عَبَّاسٍ، قال: أَمَرَ رسـولُ اللهِ - ﷺ - بِصَـوْمِ يوم عَاشُـورَاءَ العَاشِـرِ من المُحَرَّمِ.]

- **صيام عشر ذي الحجة** يعني التسع وقيل العشر من باب التغليب.

- **قال أحمد في مسنده** حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: " مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّـالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ - يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ - " قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: " وَلا الْجِهَادُ فِي سَـبِيلِ اللهِ، إِلا رَجُلًا خَرَجَ بِنَفْسِـهِ وَمَالِهِ، ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ ".

وأَيَّامُ عَشْـرِ ذِى الحِجَّةِ كُلُّها شَـرِيفَةٌ مُفَضَّـلَةٌ يُضـاعَفُ العَمَلُ فيها، ويُسْـتَحَبُّ الاجْتِهادُ فى العِبادَةِ فيها ولا يصح في باب صيامها شيئ مرفوع.

وجاءت الآثار في ذلك:

- **قال أبو بكر بن أبي شـيبة في مصـنفه** حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: «كَانَ مُحَمَّدٌ يَصُومُ الْعَشْرَ عَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ كُلِّهِ، فَإِذَا مَضَى الْعَشْرُ وَمَضَتْ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَفْطَرَ تِسْعَةَ أَيَّامٍ مِثْلَ مَا صَامَ».

- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ لَيْثٍ، قَالَ: «كَانَ مُجَاهِدٌ يَصُومُ الْعَشْرَ» قَالَ: «وَكَانَ عَطَاءٌ يَتَكَلَّفُهَا».

وأما حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ما رأيت رسول الله - ﷺ- صائمًا في العشر قط رواه مسلم في صحيحه وهو حديث معلول لا يثبت.

- قال الإمام أحمد: قد روي خلاف هذا. وذكر حديث حفصة وأشار إلى أنه اختلف في إسناد عائشة، فأسنده الأعمش ورواه منصور عن إبراهيم مرسلًا.

- **وقال الترمذي في جامعه** [هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ.

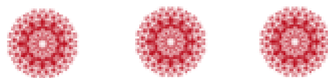
وَرَوَى الثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُهُ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُرَ صَائِمًا فِي العَشْرِ.

وَرَوَى أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ، عَنِ الأَسْوَدِ، وَقَدْ اخْتَلَفُوا عَلَى مَنْصُورٍ فِي هَذَا الحَدِيثِ، وَرِوَايَةُ الأَعْمَشِ أَصَحُّ وَأَوْصَلُ إِسْنَادًا.

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ: الأَعْمَشُ أَحْفَظُ لِإِسْنَادِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ مَنْصُورٍ]

- **صيام شهر الله المحرم وهو أفضل شهر يصام بعد رمضان.**

- **روى أحمد في مسنده** حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ قَالَ: " الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ " قِيلَ: أَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ؟ قَالَ: " شَهْرُ اللهِ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُحَرَّمَ.



باب ليلة القدر

الحديث الأول: عن عبد الله بن عُمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أن رجالاً من أصحابِ النبي - ﷺ - أُرُوا ليلةَ القدرِ في المنام، في السبع الأواخِر. فقال رسولُ الله - ﷺ -: "أَرى رُؤياكم قد تواطأَت في السبعِ الأواخرِ، فمَن كان مُتحرِّيها، فليتحرَّها في السبعِ الأواخِر".

التَّعليق

قلت: ليلة القدر تتأكد في العشر الأواخر ثم في أوتارها ثم في السبع الأواخر وتتأكد في ليلة **السابع والعشرين**، وقد ثبت عن أبي بن كعب وبن عباس أن ليلة القدر هي ليلة السابع والعشرين يقينا.

وهذا كله حتى يزداد الإنسان لها اجتهادا، قال الله عَزَّوَجَلَّ فيها ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ۝٤ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ۝٥ ﴾ [سورة القدر: ١-٥].

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ۝٣ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ۝٤ ﴾ [سورة الدخان:٣-٤].

الحديث الثاني: وعن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أن رسولَ الله - ﷺ - قال: "تحرَّوا ليلةَ القدرِ في الوترِ من العشرِ الأواخرِ".

الحديث الثالث: وعن أبي سعيدِ الخُدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ رسولَ الله - ﷺ - كان يعتكفُ في العشرِ الأوسَطِ من رمضانَ. فاعتكفَ عامًا حتى إذا كانتْ ليلةُ إحدى وعشرين -وهي الليلةُ التي يخرجُ من صَبيحتها من اعتكافِهِ- قال: "مَنْ اعتكفَ معي فليعتكفِ العشرَ الأوَاخِرَ. فقد أُريتُ هذه الليلةَ، ثم أُنْسيتُها، وقد رأيتُني أسجدُ في ماءٍ وطينٍ من صَبيحتها. فالتمسُوها في العشرِ الأواخر. والتمسُوها في كلِّ وترٍ". فَمطرتِ السماءُ تلك الليلة، وكان المسجدُ على عريشٍ، فوكفَ المسجدُ، فأبصرتْ عيناي رسولَ الله - ﷺ - وعلى جبهتِهِ أثرُ الماءِ والطينِ من صُبح إحدى وعشرين.

التَّعْلِيقُ

ويستحب الاجتهاد في العشر الاواخر خاصة.

- فقد جاء عن عائشة؛ قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر؛ أحيا الليل، وأيقظ أهله، وشد المئزر». متفق عليه.

- وفي رواية لمسلم: «وجدَّ وشدَّ المئزر».

- وفي رواية له: كان النبي ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره.

- وعن علي؛ قال: «كان النبي ﷺ يوقظ أهله في العشر الأواخر من رمضان». رواه أحمد والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

- وفي «**المدونة**» (١/ ٣٠١): [مَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ]

وَهَذَا مَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ قَالَ سَحْنُونٌ وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ قَالَ مَالِكٌ: وَسَمِعْتُ مَنْ أَثِقُ بِهِ يَقُولُ: إنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - أُرِيَ أَعْمَارَ النَّاسِ قَبْلَهُ وَمَا شَاءَ اللهُ مِنْ ذَلِكَ، فَكَأَنَّهُ تَقَاصَرَ أَعْمَارَ أُمَّتِهِ أَنْ لَا يَبْلُغُوا مِنْ الْعَمَلِ الَّذِي بَلَغَهُ غَيْرُهُمْ مِنْ طُولِ الْعُمُرِ، فَأَعْطَاهُ اللهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ. قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّ ابْنَ الْمُسَيِّبِ كَانَ يَقُولُ: مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَقَدْ أَخَذَ بِحَظِّهِ مِنْهَا.

- قَالَ سَحْنُونٌ: قَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَمَالِكٌ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «الْتَمِسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ».

قَالَ: أَرَى وَاَللهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ أَرَادَ بِالتَّاسِعَةِ مِنْ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ لَيْلَةَ إحْدَى وَعِشْرِينَ، وَبِالسَّابِعَةِ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، وَبِالْخَامِسَةِ لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ.

- قَالَ وَحَدَّثَنَا سَحْنُونٌ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.

- قَالَ حَدَّثَنَا عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، «أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُنَيْسٍ الْجُهَنِيَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إنِّي رَجُلٌ شَاسِعُ الدَّارِ فَمُرْنِي بِلَيْلَةٍ أَنْزِلُ بِهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: انْزِلْ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ».

- [قال أبو عبد الله في رواية حنبل: ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان

وقال في رواية أبي داود: الثبت عن رسول الله ﷺ في العشر الأواخر؛ يعني: ليلة القدر.

فهذه النصوص من النبي ﷺ تبين أنها العشر الأواخر، وأن السبع الأواخر أرجى هذا العشر، وأن أرجاها ليالي الوتر.

ثم الوتر باعتبار ما بقي لا باعتبار ما مضى. وكذلك ذكره أحمد.

وفي بعضها: أنه باعتبار ما مضى.

فإذا كان باعتبار ما مضى؛ فليالي الوتر إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين وخمس وعشرين وسبع وعشرين وتسع وعشرين.

وإن كان باعتبار ما بقي، وكان الشهر ثلاثين؛ فتاسعة تبقى ليلة اثنين وعشرين، وسابعة تبقى ليلة أربع وعشرين، وخامسة تبقى ليلة ت وعشرين، وثالثة تبقى ليلة ثمان وعشرين، وواحدة تبقى آخر ليلة. وهكذا في حديث أبي بكرة المرفوع، وتفسير أبي سعيد.

وإن كان الشهر تسعاً وعشرين؛ فتاسعة تبقى ليلة إحدى وعشرين.

ويستوي على هذا التقدير الوتر باعتبار ما مضى وما بقي.

وقد يكون قوله: «لثلاث بقين أو خمس بقين أو سبع بقين»؛ يعني: من الليالي التزام الكوامل.

فإذا كان الشهر تامّاً أيضاً؛ كان الأوتار مما مضى هي الأوتار مما بقي؛ فليلة إحدى وعشرين قد بقي تسع كوامل

تلتمس في جميع العشر، وآكده ليالي الوتر، وآكده ليلة سبع وعشرين؛ لأن أحمد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال: أصحها حديث ابن عمر، وفي حديث ابن عمر أنها ليلة سبع وعشرين].** (١)

- **وروى صالح في مسائله** قَالَ حَدثنِي أبي قَالَ حَدثنَا أسود بن عَامر قَالَ حَدثنَا شُعْبَة قَالَ عبد الله بن دِينَار أَخْبرنِي قَالَ سَمِعت ابْن عمر يحدث عَن النَّبِي ﷺ فِي لَيْلَة الْقدر قَالَ من كَانَ متحريا فليتحرها فِي لَيْلَة سبع وَعشْرين قَالَ شُعْبَة وَذكر لي رجل ثِقَة عَن سُفْيَان أَنه كَانَ يَقُول إِنَّمَا قَالَ من كَانَ متحريا فليتحرها فِي السَّبع الْبَوَاقِي قَالَ شُعْبَة فَلَا أَدْرِي قَالَ ذَا أَو ذَا.

قَالَ أبي أَظن أَن هَذَا الرجل الثِّقَة يحيى بن سعيد الْقطَّان.

(١) شرح عمدة الفقه - لابن تيمية - كتاب الصيام (٢/ ٦٧٨)

- وفي «**الإقناع لابن المنذر**» (١/ ٢٠١): [يتحراها مع ذَلِكَ في الوتر من ليالي العشـــر وفي ليلة سبع وعشرين خاصة.

وأحوط للأمر أن لا يغفل عن إحياء الليالي العشـــر رجاء أن لا تفوته، لأن النَّبِيّ ﷺ عظم من أمرها، فَقَالَ: من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر لَهُ مَا تقدم من ذنبه وما تأخر

قولا عامًا يرجى دخول جميع الذنوب صغيرها وكبيرها في ذَلِكَ]

فالخلاصة تتطلب ليلة القدر:

- **في العشر الأواخر.**
- **ثم في السبع البواقي.**
- **ثم الأوتار وهي على ضربين:**

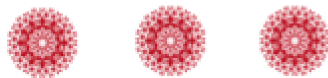
الأول: فإذا كان باعتبار ما مضـــى؛ فالأوتار هي ليالي إحدى وعشـــرين، وليلة ثلاث وعشرين وخمس وعشرين وسبع وعشرين وتسع وعشرين.

الثاني: وإن كان باعتبار ما بقي، وكان الشهر ثلاثين؛ فتاسعة تبقى ليلة اثنين وعشرين، وسابعة تبقى ليلة أربع وعشرين، وخامسة تبقى ليلة ت وعشرين، وثالثة تبقى ليلة ثمان وعشرين، وواحدة تبقى آخر ليلة.

وإن كان الشهر تسعـًا وعشرين؛ فتاسعة تبقى ليلة إحدى وعشرين.

ويستوي على هذا التقدير الوتر باعتبار ما مضى وما بقي.

- **ثم ليلة سبع وعشرين** والله المستعان.



محتويات الكتاب

قول المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كتاب الصيام. ١

مسألة تارك الصوم ٤

فصل في شروط وجوب الصوم ٧

فصل في شروط صحة الصوم ٩

الحديث الأول: ١٣

الحديث الثاني: ١٦

الحديث الثالث: ٢١

الحديث الرابع: ٢٢

الحديث الخامس: ٢٥

الحديث السادس: ٢٦

فصل في بعض المفطرات المعاصرة ٣٤

الحديث السابع: ٣٥

باب الصوم في السفر وغيره ٤٥

الحديث الأول: ٥١

الحديث الثاني: ٥١

الحديث الثالث: ٥٢

الحديث الرابع: ٥٢

الحديث الخامس: ٥٣

الحديث السادس: ٥٣

الحديث السابع: ٥٦

الحديث الثامن: ٥٧

الحديث التاسع: ٦٢

الحديث العاشر: ٦٥

الحديث الحادي عشر: ٦٧

الحديث الثاني عشر: ٦٩

باب أفضل الصيام وغيره ٧٠

الحديث الأول: ٧١

الحديث الثاني: ٧١

الحديث الثالث: ٧٣

الحديث الرابع: ٧٤

الحديث الخامس: ٧٥

الحديث السادس: ٧٥

الحديث السابع: ٧٥

الحديث الثامن: ٧٨
باب ليلة القدر ٨٤
الحديث الأول: ٨٤
الحديث الثاني: ٨٥
الحديث الثالث: ٨٥

كتاب الصيام

1444 هـ

الطبعة الأولى